الصيام

س : لماذا يحرمنا الله من التمتع بنعمة الطعام والشراب ، ويحرِّم علينا المتعة الجنسية لمدة شهر في كل عام ، وذلك بفرض الصيام في رمضان ؟

ج : على ضوء الحكمة العامة للتشريع ، وهي ربط المخلوق بالخالق ، وإعداد الإنسان لتحقيق خلافته في الأرض بالأخلاق الشخصية والاجتماعية يمكن توضيح الحكمة من الصيام فيما يأتي :

١ – الصيام فيه تقديم رضا الله على النفس ، وتضحية بالوجود الشخصي بالامتناع عن الطعام والشراب ، وبالوجود النوعي بالإمساك عن الشهوة الجنسية ، وذلك ابتغاء وجه الله وحده ، الذي لايتقرب لغيره من الناس بمثل هذا الأسلوب من القربات ، ومن هنا كان ثوابه عظيماً ، يوضحه ويبين علته قول النبي ﷺ «كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف قال الله تعالى : إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به ، يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي» [1].

وفي الصوم إحساس بمقدار نعمة الطعام والشراب والمتعة الجنسية عندما يحرم منها ونفسه تائقة إليها، فيكون شكره عليها بالإطعام المتمثل في كثرة الصدقات في فترة الصيام .

وفي توقيت الصيام بشهر رمضان الذي أُنزل فيه القرآن تذكير للإنسان بنعمة الرسالة المحمدية ونعمة الهداية القرآنية التي يكون الشكر عليها بالاستمساك بها ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ وفي فترة إشراق الروح بالصيام وتلاوة القرآن تتوجه القلوب

---

١ – رواه البخاري ومسلم .

إلى الله بالدعاء الذي لايرده لقول النبي ﷺ «ثلاثة لاتُرد دعوتهم ، الصائم حتى يفطر -أو حين يفطر- والإمام العادل ، ودعوة المظلوم» [1] ولعل مما يشير إلى الإغراء في الصيام توسط قوله تعالى ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ... ﴾ بين آيات الصيام سورة البقرة [١٨٦ - ١٨٧] .

٢- في الصيام تخليص للإنسان من رِق الشهوة والعبودية للمادة ، وتربية عملية على ضبط الغرائز والسيطرة عليها ، وإشعار للإنسان بأن الحريات مقيدة لخير الإنسان وخير الناس الذين يعيش معهم ، وهذا جهاد شاق يعوِّد الصبر والتحمل ، ويعلِّم قوة الإرادة ومضاء العزيمة ، ويعد الإنسان لمواجهة جميع احتمالات الحياة بحلوها ومرها وسائر متقابلاتها ليجعل منه رجلاً كاملاً في عقله ونفسه وجسمه ، يستطيع أن يتحمل تبعات النهوض بمجتمعه عن جدارة . وقد شرعه النبي ﷺ علاجاً لقوة الشهوة لمن لايستطيع الزواج ، ففي الحديث «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصيام فإنه له وجاء» أي قاطع [2].

والإنسان إذا تحرر من سلطان المادة اتخذ لنفسه جُنَّةً قوية تحصنه ضد الأخطار التي ينجم أكثرها عن الانطلاق والاستسلام للغرائز والأهواء . يقول النبي ﷺ «الصوم جُنَّة ، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ، فإن سابَّه أحد أو قاتله فليقل إني صائم إني صائم» [3].

والصائم الذي يمتنع عن المحرمات وعن الحلالات التي تدعو لها الشهوة إنسان عزيز كريم ، يشعر بآدميته وبامتيازه عن الحيوانات التي تسيرها الغرائز . والصيام أيضاً يعوِّد التواضع وخفض الجناح ولين الجانب ، وبالتالي يعرف الإنسان قدره ويحس بضعفه ومن عرف قدر نفسه تفتحت له أبواب الخير واستقام به الطريق .

---

١ - رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان ، وحسَّنه الترمذي.

٢- رواه البخاري ومسلم . ٣- رواه البخاري ومسلم .

إن الصيام إلى جانب ما فيه من صحة النفس فيه صحة بدنية أسهب المختصون في بيانها وتأكيد آثارها الطيبة ، ففي الحديث «صوموا تصحوا» [1] ، والصوم يعوِّد النظام والتحري والدقة ، وذلك بالتزام الإمساك عند وقت معيَّن وحرمة الإفطار قبل حلول موعده ، قال تعالى ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة : ١٨٧] كما أن في الصيام الصادق اقتصاداً وتوفيراً يفيد منه الصائم ، وتفيد أسرته وتفيد الأمة.

٣- الجوع والعطش حين يحس بهما الصائم تتحرك يده فتمتد بالخير والبر للفقراء الذين عانوا مثل ما عانى من ألم الجوع وحر العطش ، ومن هناك كانت السمة البارزة للصيام هي المواساة والصدقات وعمل البر ، وكانت شعيرة يوم العيد هي زكاة الفطر للتوسعة على الفقراء ، وهي بمثابة امتحان للصائم بعد الدروس الطويلة التي تلقاها في شهر رمضان ، وبهذا كانت زكاة الفطر جواز المرور لقبول الصوم كما يقول الحديث «صوم رمضان معلَّق بين السماء والأرض لايرتفع إلا بزكاة الفطر»[2] ، وهو يقبل في فضائل الأعمال .

الصيام بهذا المظهر يُعد للحياة الاجتماعية القائمة على التعاون على البر ، وعلى الرحمة الدافعة لعمل الخير عن طيب نفس وإيمان واحتساب ، ورد على ابن عباس رضي الله عنهما : كان رسول الله ﷺ أجود الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن ، فلرسول الله ﷺ «أجود بالخير من الريح المرسلة» [3].

والصيام الكامل عن كل المشتهيات يكف الإنسان عن الكذب والزور والفحش والنظر المحرَّم والغش وسائر المحرمات ، وفي الحديث الشريف «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه» [4] والزور هنا معناه الباطل بكل مظاهره وألوانه ، وقد رأى بعض العلماء أن الغيبة والنميمة يفسدان الصوم كما يفسده تناول الطعام ، لقد قال النبي ﷺ في شأن الصائمتين

---

١ - رواه الطبراني عن رواة ثقات .
٢- رواه أبو حفص بن شاهين .
٣- رواه البخاري ومسلم .
٤- رواه البخاري

المغتابتين «صامتا عما أحل الله -الطعام- وأفطرتا على ما حرَّم الله» [1]. وفي بيان أثر الصيام في العلاقات الاجتماعية قال النبي ﷺ في شأن المرأة التي تؤذي جيرانها بلسانها «إنها في النار» بالرغم من كثرة صلاتها وصيامها [2].

هذا ، والصيام يعوِّد الإخلاص في العمل ومراقبة الله في السر والعلن ، وإذا كان هذا طابع الإنسان في كل أحواله أتقن عمله وأنجز ما يوكل إليه من المهام على الوجه الأكمل ، وعف عن الحرام أيًّا كان نوعه ، وعاش موفقاً راضياً عنه ، وأفادت منه أمته إفادة كبيرة.

س : لماذا قال الله في الحديث القدسي الذي رواه مسلم «كل عمل ابن آدم له ، إلا الصيام فإنه لي» مع أن العبادات كلها له سبحانه ؟

ج : لله سبحانه أن يفاضل بين مخلوقاته وتشريعاته ، كتفضيل الرسل على غيرهم ، وتفضيل بعضهم على بعض ، وكتفضيل بعض الأماكن وبعض الشهور وبعض الأيام وبعض الليالي وبعض التكاليف ، كما جاءت بذلك النصوص مع مراعاة أن هناك بعض المزايا جعلها لبعض ما ذكر ، وقال العلماء : إن المزية لاتقتضي الأفضلية.

وبخصوص ما جاء في السؤال وهو إضافة الصوم إلى الله دون غيره من العبادات والأعمال والقربات مع أنها كلها له ، نقول : مع رواية مسلم لهذا الحديث بلفظ «كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به» جاءت رواية أخرى تقول «كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» وفي هذه الرواية توضيح للجزاء الوارد في الرواية الأولى بمعنى أن قانون الثواب الذي يطبق على كل الأعمال هو «الحسنة بعشر أمثالها» كما قال تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام : ١٦٠] وقد

---

١ - رواه أحمد وأبو دود .

٢ - رواه أحمد والحاكم وصححه .

يضاعف الله هذا الثواب إلى سبعمائة ضعف كما قال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة : ٢٦١] وكما قال : ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة : ٢٤٥] ومضاعفة الثواب للصيام كما قال العلماء لأن الصيام صبر عن الشهوات والله قال : ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر : ١٠] .

وقد تحدث القسطلاني في كتابه «المواهب اللدنية» عن سر إضافة الصوم إلى الله، وفي شرح الزرقاني على هذا الكتاب [١] ، أن الإضافة تشريف وتكريم كما قال الله تعالى «ناقة الله» وكما قال «وأن المساجد لله» مع أن العالم كله لله ، والزين بن المنير يقول : التخصيص في موضوع النعيم في مثل هذا السياق لايفهم منه إلا التشريف والتعظيم ، وأسباب هذا التشريف أوصلها بعضهم إلى عشرة ، منها :

١- أنه لم يُعْبَدْ غير الله بالصوم ، فلم يعظم الكفار معبوداً لهم به وإن كانوا يعظمونه بصورة الصلاة والسجود والطواف والصدقة والذبح . ولئن كان عُبَّاد النجوم وغيرهم يتعبد بعضهم لها بالصيام قبل الإسلام . إلا أن من دخل منهم في الإسلام بقى على تعظيم الكواكب .

٢- أن الصوم بعيد عن الرياء لخفائه بخلاف الصلاة وغيرها من العبادات الظاهرة ، ويؤيده حديث «الصيام لارياء فيه قال الله عز وجل : هو لي وأنا أجزي به»[٢]. ووضح ابن حجر في فتح الباري عدم الرياء بأنه في فعل الصيام ، وقد يكون الرياء بالقول ، كمن يصوم ويخبر بأنه صائم ، وفي الحديث الذي رواه البيهقي «من صام يرائي فقد أشرك» والرياء هنا يكون بالإخبار.

٣- أن الصوم ليس فيه حظ ونصيب للصائم فهو يعاني من الجوع والعطش وعدم التمتع بالمتع الأخرى ، أما العبادات الأخرى فللمتعبد أحياناً حظ فيها كالحج الذي فيه التنقل ومشاهدة أمكنة جديدة ، وكالغسل الذي يستفيد منه المغتسل تبرُّداً ونظافة.

١- ج٨ ص٩٤ .

٢ رواه البيهقي بسند ضعيف .

٤- أن الصوم فيه استغناء عن الطعام والشهوات ، وهذا الاستغناء من صفات الله تعالى ، فالتقرب إلى الله بما يوافق صفاته له منزلة كبيرة وإن كانت صفات الله لاتشبهها صفات الخلق في كل شيء ، أو لأن الصيام بما فيه من الاستغناء عن الشهوات هو من صفات الملائكة لأنهم لايأكلون ولايشربون ولايشتهون.

٥- أن الصوم ينفرد الله سبحانه بعلم مقدار ثوابه ، بخلاف غيره من العبادات فقد أظهر سبحانه بعض مخلوقاته على مقدار ثوابها .

هذا بعض ما قيل في سر إضافة الصوم إلى الله ، ويوضح ذلك ما جاء في بعض الروايات قول الله تعالى «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي» أي أن الصائم قدَّم رضاء الله على رضاء نفسه ، وهو علامة شدة الحب لله ، والمحب الصادق في حبه يؤثر محبوبه بأعز ما يملك ، والأدلة على ذلك كثيرة من واقع الحياة ومن مأثور المحبين الذين يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة .

س : هل فرض صوم رمضان على أمم أخرى قبل أمة محمد ﷺ ؟

ج : الصيام بوجه عام فرض على غير المسلمين من الأمم السابقة كما قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٣] وليس في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية بيان كيفية صيام السابقين ، وإن كانت الآية تقول عن مريم عليها السلام كما أمرها الله ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلۡبَشَرِ أَحَدٗا فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا فَلَنۡ أُكَلِّمَ ٱلۡيَوۡمَ إِنسِيّٗا ﴾ [مريم : ٢٦] وهو ظاهر في الإمساك عن الكلام وقد يكون عن أشياء أخرى. وأخبر الحديث المتفق عليه أن داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً .

والصوم في الإسلام إمساك عن الطعام والشراب والشهوة الجنسية من طلوع الفجر إلى غروب الشمس وصوم الأمم السابقة مختلف في موقعه من شهور السنة وفي مدته وفي كيفيته .

وعرفنا من صيام السابقين صوم عاشوراء عند اليهود شكراً لله على نجاة موسى عليه السلام من الغرق كما ثبت في الحديث الصحيح ، وما سوى ذلك يعرف من كتبهم ، واليهود المعاصرون يصومون ستة أيام في السنة ، وأتقياؤهم يصومون شهراً، وهم يفطرون كل أربع وعشرين ساعة مرة واحدة عند ظهور النجوم ، ويصومون اليوم التاسع من شهر «آب» كل سنة في ذكرى خراب هيكلي أورشليم .

والنصارى يصومون كل سنة أربعين يوماً ، وكان الأصل في صيامهم الامتناع عن الأكل بتاتاً ، والإفطار كل أربع وعشرين ساعة ، ثم قصروه على الامتناع عن أكل كل ذي روح وما ينتج منه ، وعندهم صوم الفصول الأربعة ، وهو صيام ثلاثة أيام من كل منها ، وصيام الأربعاء والجمعة تطوعاً لا فرضا .

جاءت في تفسير ابن كثير أقوال عن بعض الصحابة والتابعين أن صيام السابقين كان ثلاثة أيام من كل شهر ولم يزل مشروعاً من زمان نوح إلى أن نسخ الله ذلك بصيام شهر رمضان ، كما ذكر حديثاً عن ابن عمر مرفوعاً أن صيام رمضان كتبه الله على الأمم السابقة .

وجاء في تفسير القرطبي أن الشعبي وقتادة وغيرهما قالوا : إن الله كتب على قوم موسى وعيسى صوم رمضان فغيروا وزاد أحبارهم عليه عشرة أيام ، ثم مرض بعض أحبارهم فنذر إن شفاه الله أن يزيد في صومهم عشرة أيام ففعل ، فصار صوم النصارى خمسين يوماً ، فصعب عليهم في الحر فنقلوه إلى الربيع ، واختار النحاس هذا القول ، وفيه حديث عن دغفل بن حنظلة عن النبي ﷺ .

ثم ذكر أقوالاً في أن تشبيه صيامنا بصيام السابقين هو في فرضيته وليس في صفته ولا في مدته .

ومن مراجعة كتب التاريخ وأسفار العهد القديم والجديد رأينا أن قدماء اليهود كانوا لايكتفون في صيامهم بالامتناع عن الطعام والشراب من المساء إلى المساء ، بل كانوا يمضون الصيام مضطجعين على الحصا والتراب في حزن عميق .

وفي سفر الخروج أن موسى عليه السلام كان هناك عند الرب أربعين نهاراً وأربعين ليلة لم يأكل خبزاً ولم يشرب ماء ، وفي إنجيل متى أن المسيح صام أربعين يوماً في البرية .

وجاء في كلام النبي حزقيال أن صيامه كان عن اللحوم وما ينتج عن الحيوان ، وكان النبي دانيال يمتنع عن اللحوم وعن الأطعمة الشهية مدة ثلاثة أسابيع ، وجاء في الترجمة السبعينية أن داود قال : ركبتاي ضعفتا من الصوم ، ولحمي تغير من أكل الزيت .

والذين لايدينون بدين سماوي كان عندهم صيام كالبراهمة والبوذيين في الهند والتبت ، ومن طقوسهم في نوع منه الامتناع عن تناول أي شيء حتى ابتلاع الريق لمدة أربع وعشرين ساعة ، وقد يمتد ثلاثة أيام لايتناولون كل يوم إلا قدحاً من الشاي ، وكان قساوسة جزيرة كريت في اليونان القديمة لايأكلون طول حياتهم لحماً ولا سمكاً ولاطعاماً مطبوخاً ، وفي مقال محمد فريد وجدي صور أخرى عن صيام السابقين [1].

هذه بعض الصور عن صوم أصحاب الأديان السماوية السابقة وغيرهم ممن لايدينون بدين سماوي ، لا يعنينا منها صدقها وصحتها ، بقدر ما يعنينا أن الصيام بأية صورة من الصور كان موجوداً قبل الإسلام ، وهو فرض صيام رمضان على اليهود والنصارى ، أو فرض صيام غيره ؟ ليس فيه خبر صحيح.

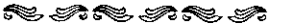

س : متى وكيف شرع الصيام في الإسلام ؟

ج : يقول الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ٨٣] تدل هذه الآية على أمرين ، أولهما أن الصيام من فرائض الإسلام وثانيهما أنه كان مفروضاً في الشرائع السماوية السابقة .

أما فرضه في الإسلام فكان على مرحلتين ، الأولى صيام يوم عاشوراء ، والثانية صيام رمضان ، وصيام رمضان نفسه كان على مرحلتين : اختيارية وإجبارية .

---

١ - مجلة الأزهر المجلد الخامس ص٦٢٢.

وبيان ذلك فيما يلي :

في حديث البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها أن يوم عاشوراء كانت تصومه قريش في الجاهلية ، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه - وذلك عندما رأى اليهود يصومونه شكراً لله على نجاة موسى وقومه من الغرق ، فقال : «نحن أحق بموسى منكم» [1] فلما فرض رمضان ترك عاشوراء ، فمن شاء صامه ومن شاء تركه .

وظاهر هنا أن صوم عاشوراء كان واجباً ثم نسخ وجوبه بفرض رمضان كما ذهب إليه أبو حنيفة وبعض الشافعية ، و قيل كان صومه مندوباً مؤكد الندب غير واجب فلما فرض رمضان بقي مندوباً ندباً غير مؤكد وهو الوجه الأشهر عند الشافعية .

وبصرف النظر عن وجوبه أو ندبه ، فإن صيام النبي ﷺ له في مكة ربما كان موافقة لقريش فيما بقي من شريعة سابقة كالحج ، أو بإذن من الله سبحانه على أنه فعل من أفعال الخير ، وصيامه في المدينة ليس نزولاً على أخبار اليهود له بسببه فقد كان يصومه قبل ذلك ، ولكنه استئلاف لهم فيه مع إذن الله له ، كما استألفهم باستقبال بيت المقدس وقد كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به من الخير .

استمر وجوب صوم عاشوراء سنة واحدة ، فقد فرض صيام رمضان في السنة الثانية من الهجرة في شهر شعبان لليلتين خلتا منه ، وصام النبي ﷺ رمضان تسع سنوات كما قاله ابن مسعود في رواية أبي داود والترمذي ، وكما قالته عائشة أيضاً في رواية أحمد بسند جيد ، وصام منها ثمانية رمضانات تسعة وعشرين يوماً ، وواحداً ثلاثين يوماً .

وصوم رمضان أخذ مرحلتين في فرضه . الأولى مرحلة التخيير بينه وبين الفدية والثانية مرحلة الإلزام بالصيام مع استثناء بعض من لهم أعذار ، والمرحلة الإلزامية أيضاً كانت على صورتين ، وبيان ذلك :

---

١ - رواه البخاري .

أن قوله تعالى ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة : ١٨٤] رأى بعض العلماء أنه منسوخ ، مفسرين «يطيقونه» بمعنى : يقدرون عليه فهو في طاقتهم ووسعهم فمن قدر على الصيام ولايريد أن يصوم فعليه أن يفعل خيراً وهو إخراج فدية طعام مسكين عن كل يوم ، ومن زاد على هذا القدر ، فهو خير له ومن صام ولم يخرج فدية فهو خير له.

ولما جرب الناس فائدة الصيام ومرنوا عليه اختاروه على الفِطر مع الفدية ، وعندما تهيأت نفوسهم لحتميته فرضه الله على كل قادر ، ومن كان له عذر من مرض أو سفر فرض عليه قضاء ما أفطره ، وبهذا صار التخيير منسوخاً ، إلا أن أقوال العلماء مضطربة في تعيين النص الناسخ فقال بعضهم إنه ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ وقال بعضهم الآخر إنه قوله تعالى في الآية التالية للآية التي فيها المنسوخ ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ﴾ .

روى البخاري أن أصحاب محمد ﷺ قالوا : نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم ممن يطيقه ، ورخص لهم في ذلك فنسختها ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ﴾ .

ولكن هنا وقفة في مجيء الناسخ والمنسوخ في آية واحدة نزلت فيما يبدو مرة واحدة أي دفعة واحدة لاتتجزأ ، ولو كان الناسخ آية أخرى تكون قد نزلت بعد فترة لكان ذلك أقرب إلى المعقول ، ولعل هذا يتفق مع قول من قال : إن الناسخ هو قوله تعالى ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ الموجود في الآية التالية لآية الحكم المنسوخ.

ويكون قوله تعالى ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ من مكملات التخيير لبيان أفضلية الصوم على الفطر مع الفدية .

وهناك جماعة من المفسرين قالوا : إن آية ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ ....﴾ محكمة وليست منسوخة ، والمعنى أن الذين يتكلفون الصيام بمشقة شديدة كأنه

طوق في أعناقهم لايصومون وعليهم الفدية ، ومن زاد على مقدارها أو تكلف الصيام فهو خير ، وهؤلاء هم كبار السن ومن في حكمهم .

ومهما يكن من شيء فإن الأمر قد استقر عند المجتهدين على أن كبار السن الذين لايقدرون على الصيام أداء ولا قضاء ، وكذلك المرضى الذين لايرجى شفاؤهم لايجب عليهم الصيام ، وإنما الواجب عليهم هو إخراج الفدية عن كل يوم .

أما المرضى الذين يرجى شفاؤهم فيرخص لهم في الفطر وعليهم القضاء بنص الآية الكريمة ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ .

هذا ، وكانت مدة الصيام أول الأمر هي من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، فإذا لم يفطر الصائم عند الغروب ونام لايجوز له إذا استيقظ من نومه أن يتناول أي مفطر ويظل صائماً إلى غروب شمس اليوم التالي ، كما كان قربان النساء ليلاً محرماً على الصائمين طول الشهر ، فشق عليهم ذلك فأباح الله لهم التمتع بالنساء ليلاً ، ومد لهم فترة الإفطار حتى مطلع الفجر ، لايؤثر على ذلك نوم ولا غيره ... روى البخاري عن البراء قال : كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولايومه حتى يمسي ، وأن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً – وفي رواية كان يعمل في النخيل بالنهار وكان صائماً – فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها : أعندك طعام ؟ قالت : لا ، ولكن أنطلق فأطلب لك .

وكان يومه يعمل ، فغلبته عيناه ، فجاءته امرأته ، فلما رأته قالت : خيبة لك!! – يعني تأسفت لنومه– فلما انتصف النهار غشي عليه ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ ففرحوا فرحاً شديداً . ونزلت ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ .

وفي البخاري أيضاً عن البراء قال : لما نزل صوم رمضان كانوا لايقربون النساء رمضان كله ، وكان رجال يخونون أنفسهم فأنزل الله تعالى ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ....﴾ والخيانة هنا ارتكاب المعصية .

وجاء في تفسير القرطبي في رواية أبي داود أن عمر رضي الله عنه أراد امرأته فقالت : إني نمت ، فظن أنها تعلل بالنوم فباشرها ، كما ذكر الطبري أن ذلك وقع من كعب بن مالك أيضاً ، ولما رفع الأمر إلا النبي ﷺ نزلت هذه الآية .

هذا في تشريع الصيام في الإسلام ، فأما قبل الإسلام ، فقال بعض المفسرين إن تماثل صيامنا مع صيام من قبلنا هو في أصل الوجوب وليس في الكيفية ، وقال بعضهم الآخر إن المفروض عليهم كان رمضان ولكنهم غيروا وبدلوا ، والأمر لايعدو مجرد أقوال وآراء دون سند صحيح يعتمد عليه ، وقد أورد القرطبي في تفسيره حديثاً لم يبين درجته ولكن أسنده عن دغفل بن حنظلة عن النبي ﷺ قال «كان على النصارى صوم شهر فمرض رجل منهم فقالوا : لئن شفاه الله لنزيدن عشرة ، ثم كان آخر فأكل لحماً فأوجع فاه ، فقالوا : لئن شفاه الله لنزيدن سبعة ، ثم كان ملك آخر فقالوا : لنتمن هذه السبعة الأيام ونجعل صومنا في الربيع ، فصار خمسين» .

وغاية ما يعرف بعد الاطلاع على كتب التاريخ وأسفار العهد القديم والجديد أن قدماء اليهود كانوا لايكتفون في صيامهم بالامتناع عن الطعام والشراب من المساء إلى المساء ، بل كانوا يمضون الصيام مضطجعين على الحصى والتراب في حزن عميق، واليهود المعاصرون يصومون ستة أيام في السنة ، وأتقياؤهم يصومون شهراً كاملاً ، وهم الآن يفطرون كل أربع وعشرين ساعة مرة واحدة عند ظهور النجوم.

والنصارى يصومون في كل سنة أربعين يوماً اقتداء بالمسيح عليه السلام ، وكان الأصل في صيامهم الامتناع عن الأكل والشرب بتاتاً ، والإفطار كل أربع وعشرين ساعة ، ثم قصروه على الامتناع عن أكل كل ذي روح وما ينتج منه [1].

وذلك إلى جانب صيام آخر مندوب ، وكذلك الصيام عند من ليس لهم دين سماوي .

---

١ - مجلة الأزهر المجلد الخامس ص٦٢٢ .

س : ما صحة القول بأن اسم رمضان من أسماء الله الحسنى ، ولماذا سمي بهذا الاسم ؟

ج : جاء في (المواهب اللدنية) للقسطلاني وشرحها للزرقاني أن لفظ رمضان مشتق من الرمض وهو شدة الحر ، لأن العرب لما أرادوا أن يضعوا أسماء الشهور ، وافق أن الشهر المذكور شديد الحر ، كما سمي الربيعان لموافقتهما زمن الربيع ، أو لأنه يرمض الذنوب أي يحرقها ، وهذا القول ضعيف لأن التسمية به ثابتة قبل الشرع الذي عرف منه أنه يرمض الذنوب.

وفي تفسير القرطبي : قيل هو من رمضت النصل رمضا إذا دققته بين حجرين ليرق ، ومنه نصل رميض ومرموض وسمي الشهر به لأنهم كانوا يرمضون أسلحتهم في رمضان ليحاربوا بها في شوال قبل دخول الأشهر الحرم ، وحكى الماوردي أن اسمه في الجاهلية «ناتق».

وفي القرطبي أيضاً أن مجاهداً كان يقول : بلغني أنه اسم من أسماء الله ، وكان يكره أن يجمع لفظه لهذا المعنى -يعني لايقال رمضانات- ويحتج بما روى «رمضان اسم من أسماء الله تعالى» وهذا ليس بصحيح فإنه من حديث أبي معشر نجيح ، وهو ضعيف وبذلك ينتفي كونه من أسماء الله الحسنى المنصوص عليها في القرآن والسنة والمأثورات الإسلامية . انتهى .

س : في الحديث «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» هل يجوز أن تفسر الرؤية بالرؤية العلمية لا البصرية حتى يمكن توحيد أوائل الشهور العربية ؟

ج : موضوع توحيد بدء الصيام وبالتالي توحيد العيد في البلاد الإسلامية ، موضوع ناقشه الفقهاء في القرون الأولى ، كما ناقشه علماء مجمع البحوث الإسلامية في السنوات الأخيرة ، وهم جميعاً متفقون على أنه لاتعارض بين الدين والعلم أبداً، فالدين نفسه يدعو إلى العلم ، وفي مسألتنا هذه علق الحديث الصوم والإفطار على

رؤية الهلال ، فإن لم تكن الرؤية بالبصر لجأنا إلى العلم ، والإرشاد إلى إكمال عدة شعبان ثلاثون يوماً توجيه لاحترام الحساب الذي هو مظهر من مظاهر العلم ، والراصدون للهلال يستعينون بالمناظير وهي أدوات علمية ، كما يستعينون بمصلحة الأرصاد في أجهزتها وإمكاناتها الأخرى .

والموضوع له بحث طويل علمي وديني في الجزء الثاني من كتاب (بيان للناس من الأزهر الشريف) أكتفي هنا بذكر أن مؤتمر مجمع البحوث الثالث المنعقد سنة ١٩٦٦م قرر بشأنه ما يأتي :

١- أن الرؤية هي الأصل في معرفة دخول أي شهر قمري ، كما يدل عليه الحديث الشريف ، فالرؤية هي الأساس ، لكن لايعتمد عليها إذا تمكنت منها التهم تمكناً قويًا.

٢- يكون ثبوت رؤية الهلال بالتواتر والاستفاضة ، كما يكون بخبر الواحد ذكراً كان أو أنثى إذا لم تتمكن التهمة في إخباره بسبب من الأسباب ، ومن هذه الأسباب مخالفة الحساب الفلكي الموثوق به الصادر ممن يوثق به.

٣- خبر الواحد ملزم له ولمن يثق به ، أما إلزام الكافة فلا يكون إلا بعد ثبوت الرؤية عند من خصصته الدولة الإسلامية للنظر في ذلك .

٤- يعتمد على الحساب في إثبات دخول الشهر إذا لم تتحق الرؤية ولم يتيسر الوصول إلى إتمام الشهر السابق ثلاثين يوماً .

٥- يرى المؤتمر أنه لاعبرة باختلاف المطالع وإن تباعدت الأقاليم متى كانت مشتركة في جزء من ليلة الرؤية وإن قل ، ويكون اختلاف المطالع معتبراً بين الأقاليم التي لا تشترك في جزء من هذه الليلة .

٦- يهيب المؤتمر بالشعوب والحكومات الإسلامية أن يكون في كل إقليم إسلامي هيئة إسلامية يناط بها إثبات الشهور القمرية مع مراعاة اتصال بعضها ببعض والاتصال بالمراصد والفلكيين الموثوق بهم.

وبناء على هذه القرارات سار العمل في مصر على إعلان مبدأ الصيام ونهايته بعد الاتصال بالدول الأخرى .

هذا وأود أن يتنبه المسلمون إلى أن هناك عوامل أخرى لها أهميتها البالغة وأثرها القوي في وحدة الأمة الإسلامية من أهمها توحيد التشريع والقضاء والنظم الدستورية والاقتصادية والثقافية على أساس من الدين الذي يدينون به جميعاً ، فإن عدم توحيد هذه الأمور وغيرها هو الذي باعد بين المسلمين وجعلهم نهباً لغيرهم من الدول ، وجعل رابطتهم مفككة وصدق رسول الله ﷺ فيما رواه البيهقي عنه إذ يقول «ولانقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط عليهم عدوًّا من غيرهم فأخذ بعض ما في أيديهم ، وما لم يحكم أئمتهم بكتاب الله إلا جعل بأسهم بينهم».

س : شخص بدأ الصيام في مصر طبقاً لتحديد أول شهر رمضان فيها ، وسافر إلى بلد آخر اختلف العيد فيه مع مصر ، فكيف يفعل في نهاية شهر رمضان، هل يتبع مصر في الإفطار للعيد أو يتبع البلد الذي هو فيه حتى لو أدى ذلك إلى أن يكون صيامه ثمانية وعشرين يوماً ، أو واحداً وثلاثين يوماً ؟

ج : من بدأ الصيام في رمضان في بلد حسب الرؤية في يوم الجمعة مثلاً ، ثم سافر إلى بلد بدأ الصيام فيه حسب الرؤية في يوم الخميس ، ومكث هناك حتى انتهى الشهر ، فمن الجائز أن يكمل الشهر في البلد الثاني ثلاثين يوماً ، فيكون العيد يوم السبت وليست هناك مشكلة إذ ذاك .

كما أن من الجائز أن البلد الثاني يجعل الشهر تسعة وعشرين يوماً فيكون العيد يوم الجمعة ، وعليه يكون الشخص الذي بدأ الصيام يوم الجمعة في البلد الأول قد صام ثمانية وعشرين يوماً ، فماذا يفعل والبلد الثاني الذي هو فيه عيدهم يوم الجمعة والصيام يحرم يوم العيد ، والشهر كما قال الرسول ﷺ تسعة وعشرون يوماً أو ثلاثون ، لايكون أبداً ثمانية وعشرين يوماً .

وعلى هذا نقول لهذا الشخص : لك الخيار في أن تفطر يوم العيد معهم وعليك أن تصوم يوماً آخر ليكمل لك الشهر تسعة وعشرين يوماً ، كما أن لك الخيار في أن تصوم العيد لتكمل به الشهر تسعة وعشرين يوماً .

هذا ما أراه والموضوع اجتهادي ، وإن كنت أفضل موافقة البلد الثاني في الإفطار يوم العيد مع صيام يوم آخر ، وتلك من سلبيات تعدد ولاة الأمر والأئمة في الوطن الإسلامي.

س : ما حكم الدين فيمن صام رمضان ولكنه لايصلي ، فهل ذلك يفسد صيامه ولا ينال عليه أجراً ؟

ج : هناك فرق بين بطلان العبادة وعدم قبولها ، فقد تكون صحيحة لاتجب إعادتها لأنها مستوفية الأركان والشروط ومع ذلك تكون غير مقبوله عند الله ، كمن يصلِّي رياء أو في ثياب مسروقة ، والذي يصوم إن كان ممسكاً عن المفطرات وهي الطعام والشراب والشهوة فصومه صحيح غير باطل حتى لو ارتكب بعض المعاصي كالكذب وكترك الصلاة ، لكن مع صحة الصوم هل يكون مقبولاً يؤجر عليه من الله؟

إن الأحاديث صحت في حرمان هذا الصائم من قبول صومه مثل حديث «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»[1]. وبالمثل من يصوم ولايصلي ، صومه صحيح لاتجب إعادته لتركه الصلاة، أما قبوله فالحديث يدل على عدمه ، وعلى فرض قبوله وأخذ ثواب عليه فإن عقاب ترك الصلاة عقاب شديد ، ويظهر ذلك في الميزان يوم القيامة إذا لم يكن عفو من الله تعالى. فلنضع أمام أعيننا وفي قلوبنا قول الله سبحانه ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨ ﴾ [الزلزلة : ٧ ، ٨] وقوله ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ [فصلت:٤٦] .

---

١ - رواه الجماعة إلا مسلماً .

س : ما هو يوم الشك ولماذا يحرم صومه ؟

ج : يوم الشك هو يوم الثلاثين من شهر شعبان ، ذلك لأن الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوماً وقد يكون ثلاثين يوماً ، وقد صح النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ، فقد روى الجماعة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «لاتقدِّموا -أي تتقدموا- صوم رمضان بيوم ولا يومين ، إلا أن يكون صوم يصومه رجل فليصم ذلك اليوم» [1] ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان بمعنى رمضان . وروى أصحاب السنن أن عمار ابن ياسر رضي الله عنه قال : من صام اليوم الذي شُكَّ فيه فقد عصى أبا القاسم [2]، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وغيرهم ورأى أكثرهم إن صامه وكان من شهر رمضان أن يقضي يوماً مكانه ، لأنه لم ينو صيامه كيوم من رمضان ، حيث لايعلم إن كان منه أم لا ، فنيته غير جازمة ، والنية المعتبرة تكون جازمة صادرة عن يقين ، فكأنه نوى صوم غد إن كان من رمضان ، ولو تبين أنه منه لاتجزئ هذه النية فيكون الصوم باطلاً لابد أن يقضى .

ولو صام هذا اليوم كعادة له كأن صادف مثلاً يوم الإثنين وهو متعود صيام يوم الإثنين فهو جازم بنيته ولذلك كانت صحيحة ، فيصح صومه نفلاً إن تبين أنه يوم الثلاثين ، كما يصح فرضاً إن تبين أنه أول رمضان وذلك عند الحنفية .

وقد نقل جماعة من الصحابة جواز صيام يوم الشك ، منهم علي وعائشة وعمر وابن عمر وأنس بن مالك وأبو هريرة ومعاوية وعمرو بن العاص ، كما نقل صيامه عن جماعة من التابعين .

يقول الشوكاني [3] ، والحاصل أن الصحابة مختلفون في ذلك ، وليس قول بعضهم بحجة على أحد .

---

١ - قال الترمذي : حسن صحيح .
٢ - قال الترمذي : حديث حسن صحيح .
٣ - نيل الأوطار ، ج٤ ص٢٠٥ .

هذا ، والحكمة في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين مختلف فيها ، والمعتمد ما ارتضاه ابن حجر في فتح الباري من أن الصيام الاحتياطي محاولة للطعن في حكم تعلق الصوم برؤية الهلال الذي ورد به الحديث الذي رواه البخاري ومسلم.

ويلاحظ أن النهي عن صوم يوم الشك لايمنع صحة صومه عن القضاء قبل دخول شهر رمضان حتى لاتلزم الكفارة مع القضاء إن تأخر عن رمضان ، وكذلك من نذر صوم يوم معين فصادف يوم الشك لايحرم صومه [1].

س : جاء في بعض الأحاديث أن الشياطين تصفد في رمضان ، فكيف يتفق هذا مع وقوع جرائم كثيرة في رمضان من الصائمين وغير الصائمين ؟

ج : روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال : «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين» وروى ابن خزيمة في صحيحه قوله ﷺ «إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين مردة الجن ...».

إن الواقع يشهد بأن المعاصي ما تزال ترتكب في رمضان وغير رمضان ، ومن أجل التوفيق بين الحديث الثابت وبين الواقع المشاهد قال الشراح : إن المراد بتقييد الشياطين في رمضان عدم تسلطها على من يصومون صوماً صحيحاً كاملاً رُوعيت فيه كل الآداب التي منها عفة اللسان والنظر والجوارح كلها عن المعصية ، استجابة للحديث الذي رواه البخاري : «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» أو المراد بالشياطين التي تصفد المردة والجبابرة منهم كما في رواية ابن خزيمة ، أما غيرهم فلا يقيدون ولذلك تقع من الناس بعض المعاصي. أوالمراد أن الشياطين كلها تُغَلُّ بمعنى يضعف نشاطها ولاتكون بالقوة التي عليها بدون أغلال وقيود . أو المراد : أن المعاصي التي تكون بسبب الشياطين تمنع ، ولكن تقع المعاصي التي يكون سببها النفوس الخبيثة الأمارة بالسوء أو العادات القبيحة

---

١ - نيل الأوطار ج٤ ، ص٢٧٦ .

أو شياطين الإنس من الجبابرة المزهوين بقوتهم ، وهذه الدوافع موجودة في كل وقت ، وهي كافية لارتكاب المعاصي في الوقت الذي تقيد فيه الشياطين ، ودور النفس البشرية الأمارة بالسوء لا يقل خطراً عن دور الشياطين، ونرى ذلك واضحاً في إقرار الشيطان يوم القيامة ، كما قال رب العزة : ﴿ وَقَالَ ٱلشَّيْطَٰنُ لَمَّا قُضِىَ ٱلْأَمْرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ ۖ وَمَا كَانَ لِىَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِى ۖ فَلَا تَلُومُونِى وَلُومُوٓا۟ أَنفُسَكُم ﴾[إبراهيم :٢٢] .

ومن هنا نرى أن الحديث لايصطدم مع الواقع عند فهمه فهما صحيحا ، وذلك ما نحب أن نلفت الأنظار إليه في فهم نصوص الدين حتى لايكون هناك شك في الدين أو انحراف في الفكر أو السلوك .

س : نسيت نية الصيام بالليل ، ثم تذكرت بعد الفجر أنني لم أنو ، فهل يصح صومي ...؟

ج : النية للصيام لابد منها ، ولايصح بدونها ، وأكثر الأئمة يشترط أن تكون لكل يوم نية ، واكتفى بعضهم بنية واحدة في أول ليلة من رمضان عن الشهر كله... ووقتها من غروب الشمس إلى طلوع الفجر . فإذا نوى الإنسان الصيام في أية ساعة من ساعات الليل كانت النية كافية ، ولايضره أن يأكل أو يشرب بعد النية ما دام ذلك كله قبل الفجر ، روى أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه والترمذي أن رسول الله ﷺ قال «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له».

ولايشترط التلفظ بالنية ، فإن محلها القلب ، فلو عزم بقلبه على الصيام كفى ذلك. حتى لو تسحر بنية الصيام ، أو شرب حتى لايشعر بالعطش في أثناء النهار، كان ذلك نية كافية ، فمن لم يحصل منه ذلك في أثناء الليل لم يصح صومه. وعليه القضاء . هذا في صوم رمضان أما صوم التطوع فتصح نيته نهاراً قبل الزوال .

س : لماذا يحرم الصوم مع العادة الشهرية للمرأة ؟

ج : أجمع الفقهاء على أمرين بالنسبة للمرأة إذا كانت حائضاً أو نفساء وهما ، عدم وجوب الصوم عليها ، وعدم صحته إذا صامت بل على حرمة صومها . يقول الخطيب الشافعي[1] ، قال الإمام : وكون الصوم لايصح منها لايدرك معناه : لأن الطهارة ليست مشروطة فيه ، وهل وجب عليها ثم سقط ، أو لم يجب أصلاً وإنما يجب القضاء بأمر جديد .

وجهان أصحهما الثاني قال في البسيط : وليس لهذا الخلاف فائدة فقهية ، وقال في المجموع : يظهر هذا وشبهه في الأيمان والتعاليق بأن يقول : متى وجب عليك صوم فأنت طالق انتهى كلام الخطيب .

ليس هناك دليل قولي من القرآن والسنة يحرم الصيام على المرأة عند وجود الدم فالإجماع فقط هو الدليل وحاول بعض العلماء أن يأخذ عليه دليلاً من حديث الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولانؤمر بقضاء الصلاة ، فقال : الأمر بقضاء الصوم يستلزم بطلانه لو حدث منها في رمضان ، لكن ليس ذلك مطرداً ، فإن القرآن أوجب القضاء على المريض والمسافر ، ومع ذلك يجوز أن يصوم كل منهما ويقع الصوم صحيحاً .

فلعل عدم و جوب الصوم على المرأة مع وجود الدم تشريع سابق متعارف عليه وأقره النبي ﷺ والحكمة في ذلك ليست بوجود الجنابة ، فالجنابة بغير دم لاتمنع الصوم ولا تبطله ، فلو حدثت جنابة باتصال جنسي قبل الفجر ، أو باحتلام ليلاً أو نهاراً ، ثم استمر من عليه الحدث طول النهار بدون غسل فإن صومه صحيح وإن كان هناك حرمة لترك الصلوات التي تحتاج إلى طهارة ، وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً وهو صائم ثم يغتسل .

---

١ - الإقناع ج١ ص٢٠٥ .

كما أن الحكمة ليست المرض الذي يسببه نزول الدم فإن المرض لايمنع من الصيام ويجزئ ، لأن الفطر رخصة لا عزيمة ، وفطر صاحبة الدم عزيمة لارخصة.

والخلاصة : أن دليل بطلان الصوم ممن عليها الدم هو الإجماع ، والحكمة غير متيقنة ، والمتيقن هو وجوب الإعادة عليها كما في الصحيحين من دلالة خبرهما على العلم اليقيني في أحكام الفروع .

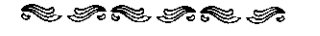

س : ما هو الحكم لو أصرت المرأة على الصيام على الرغم من وجودها في فترة الدورة ؟

ج : بعض ذوي الأعذار الذين يجوز لهم الفطر يجوز لهم أن يصوموا وإن كان في الصوم مشقة وليس عليهم قضاء ، لكن المرأة في أثناء الدورة لايجوز لها أن تصوم حتى لو كانت قادرة على الصيام ، فيحرم عليها ذلك ولايصح منها ما صامته ، وعليها أن تفطر ، لأنها لو صامت كانت كالتي تصلي وهي غير متطهرة ، حيث تَلَبَّستْ بعبادة فاسدة وذلك محرم باتفاق العلماء .

ودليل حرمة صيامها ليس نصًّا صريحاً في كتاب أو سنة وإنما هو إجماع الأئمة والمجتهدين ، بناء على ما أثر عن العصر الذي يؤخذ عنه التشريع ، أما القضاء فجاء في رواية البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة . قال بعض العلماء مفهومه أنهن ما كن يصمن ولايصلين عند وجود الدم ، ولو جازت صلاتهن وصيامهن لنقل للحاجة إليه .

س : يحرص بعض النساء على صيام كل أيام رمضان ، ولتفادي الدورة الشهرية التي تمنع الصيام يتعاطى بعضهن أقراصاً تمنع الدورة ، فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : رمضان شهر مبارك عظيم فيه من الخيرات والنفحات ما لايوجد في غيره ، وقد فرض الله فيه الصيام على المكلف القادر المستطيع ، لينال الثواب العظيم ، وخفف عن ذوي الأعذار فأباح لهم الفطر حتى يزول العذر ، وعليهم قضاء ما فاتهم من أيام رمضان ، قال تعالى : ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ [البقرة: ١٨٥] .

وممن خفف الله عنهم في رمضان المرأة في أثناء الدورة الشهرية ، وفي مدة النفاس، فأوجب عليها الفطر كما أوجب عليها القضاء ، والقضاء سيكون في أيام غير رمضان ، والشهر الذي يجري فيه القضاء ليس له من الفضل وليس فيه من النفحات ما في رمضان ، ولذلك يرى بعض النساء منع نزول الدم في رمضان ليصح الصوم ويَفُزْنَ بفضل رمضان من صيام ومن صلاة التراويح وقراءة القرآن .

ولايوجد دليل يُحرم ذلك في كتاب أو سنة ، ولا في مأثور السلف الصالح ، بل جاء في المأثور عنهم أنهم كانوا يجيزون للنساء في موسم الحج أن يتعاطين ما يمنع نزول الدم حتى لا يُحْرمن من أداء الشعائر التي تشترط فيها الطهارة كالطواف حول البيت والصلاة في المسجد الحرام بمكة ومسجد الرسول بالمدينة ، وكقراءة القرآن الكريم .

وكان منقوع شجر الأراك الذي يؤخذ منه السواك مفيداً في هذا الموضع ، فوصفوه للنساء ولم ينقل اعتراض أحد عليه ، ومع جواز ذلك أنصح باستشارة الطبيب قبل تناول أي دواء يمنع نزول الدم ، فقد يكون فيه ضرر .

س : لي ولد يبلغ من العمر عشر سنوات و صحته ضعيفة ، ويصمم على أن يصوم ، ولخوفي عليه أحاول منعه من الصيام ، فهل عليَّ إثم ؟

ج : الصوم كسائر التكاليف لايجب على المسلم إلا عند البلوغ ، وذلك لحديث «رفع القلم عن ثلاث ، عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق» [١] ، ولكن بعض العلماء أوجب على الصبي إذا بلغ عشراً أن يصوم ، وذلك لحديث «إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام شهر رمضان» [٢] ، وكذلك قياساً على الصلاة التي أمر النبي ﷺ بضرب الغلام عليها إذا بلغ عشراً ، لكن الرأي الأول هو الصحيح ، وهو عدم وجوب الصوم إلا بالبلوغ .

ومن هو دون العشر ليس هناك خلاف في عدم وجوب شيء عليه من صلاة وصيام وغيرهما - إلا ما قيل في الزكاة - ولكن مع ذلك يستحب أن يمرن على العبادات ، لأن النبي ﷺ أمرنا أن نأمر أولادنا بالصلاة لسبع سنين [٣] . وكان الصحابة يمرنون أولادهم على الصيام أيضاً ، روى البخاري ومسلم عن الربيِّع بنت معوِّذ بن عفراء أنهم كانوا يصومون عاشوراء، ويصوِّمون صبيانهم الصغار ، ويذهبون بهم إلى المسجد ، ويجعلون لهم اللعبة من الصوف ، فإذا بكى أحدهم من أجل الطعام أعطوه إياها حتى يحين وقت الإفطار .

وكل هذا في الأولاد الذين يطيقون الصيام ، أما من كان بهم مرض أو صحتهم ضعيفة يزيدها الصوم ضعفاً فليس على الآباء والأمهات أن يأمروهم بالصيام ، لكن لاينبغي أيضاً أن ينهوهم عنه ، بل يتركونهم يجربون ذلك بأنفسهم ، فإن أطاقوا استمروا ، وإلا فإنهم سيتركونه باختيارهم . وعلى الآباء والأمهات أن يمدحوا في أولادهم عزمهم على الصيام وأن يبينوا لهم حكمة تشريعه بلباقة وكياسة ، وسيكون استمرارهم في هذه التجربة أو عدولهم عنها باقتناع ، وهذا منهج تربوي سليم .

---

١ - رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه .

٢ - رواه ابن جريج ، المغني لابن قدامة ، ج٣ ص١٦ .

٣ - رواه أبوداود بإسناد حسن .

س : ما حكم السفر في نهار رمضان ، وعلى أي توقيت يفطر المسافر بالطائرة ؟

ج : ١ - قال الله تعالى ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

٢- قال أبو سعيد الخدري : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان ، فمنا الصائم ومنا المفطر ، فلا يجد الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم -أي لايعيب بعضهم بعضاً- ثم يرون أن من وجد قوة فصام فذلك حسن ، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن [١].

يؤخذ مما تقدم ومن غيره أن السفر مبيح للفطر من الصيام ، واشترط الفقهاء أن يكون سفراً طويلاً (حوالي ٨٥ ك م) ، وفي غير معصية .

ويرى جمهورهم أن من نوى الصيام ليلاً ثم شرع في السفر أثناء النهار لايجوز له الإفطار ، وعليه أن يتم صومه ، لكن الإمام أحمد يجيز الفطر لمن يسافر أثناء النهار، وذلك للحديث الحسن الذي رواه الترمذي عن محمد بن كعب قال : أتيت في رمضان أنس بن مالك -وهو يريد سفراً وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر- فدعا بطعام فأكل ، فقلت له : سُنَّة ؟ فقال : سُنَّة ، ثم ركب .

والأولى اتباع رأي الجمهور ما دام قد طلع الفجر وهو صائم غير مسافر ، ثم إذا وجد مشقة أثناء السفر جاز له الفطر لا من أجل السفر بل من أجل المرض ، والشعور بالمشقة يرجع إلى إحساس المرء بنفسه ، فليتق الله ربه فهو بكل شيء عليم.

هذا ، وإذا كان مسافراً بالطائرة على ارتفاع كبير فإن الشمس تغرب أحياناً على الأرض التي يمر فوقها وهي ما تزال ظاهرة له لم تغرب ، فهل يجوز له الإفطار نظراً إلى غروبها على الأرض ، أو يظل صائماً حتى تغيب عن نظره ولو طال النهار ؟

---

١ - رواه مسلم وأحمد .

يقول الله تعالى ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة : ١٨٧] وروى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ كان في سفر مع أصحابه في رمضان ، فلما غربت الشمس طلب من بلال أن يعد طعام الإفطار ، فلما أعده شرب منه وقال -مشيراً بيده- «إذا غربت الشمس من ها هنا ، وجاء الليل من ها هنا فقد أفطر الصائم».

يؤخذ من هذا أن الإفطار لايحل للصائم إلا إذا جاء الليل ، والليل يجيء إذا غربت الشمس وما دام المسافر بالطائرة لم تغرب عنه الشمس فلا يجوز له أن يفطر ، وقد يحدث أن يكون متجهاً إلى الشرق فيقصر النهار ، أو يكون متجهاً إلى الغرب فيطول النهار ، فالعبرة بغياب الشمس عنه في أي اتجاه ، ولا عبرة بتوقيت المنطقة التي يمر عليها ، ولابتوقيت البلد الذي سافر منه ، فإن شق عليه الصيام لطول النهار فله رخصة الإفطار للمشقة .

س : هل يشترط للمسافر الذي يريد أن يفطر في رمضان أن يكون سفره قبل الفجر ولمسافة طويلة ؟ وهل يجوز للصائم أن يفطر إذا اضطر إلى سفر مفاجئ ؟

ج : جمهور الفقهاء على أن المسافر الذي يجوز له الفطر في رمضان لابد أن يطلع عليه الفجر وهو مسافر ، وأن يكون سفره طويلاً (حوالي ثمانين كيلو متراً) حتى لو كان السفر مريحاً ، كالسفر بالطائرة ، فيجوز له الفطر ، فإذا كان قصيراً فلا يجوز له الفطر وإذا طلع عليه الفجر وهو غير مسافر وسافر بعده فلايجوز له الفطر عند جمهور الفقهاء ، و أجاز أحمد بن حنبل الفطر للمسافر مطلقاً حتى لو كان السفر بعد الزوال ، ولا مانع من تقليد هذا المذهب إذا كان في الصوم مشقة .

ثم قال العلماء : إذا بيَّت نية الصيام في السفر يجوز له الفطر ولا إثم عليه ، وعليه القضاء وهو مذهب الشافعية والحنابلة ، ومنعه المالكية وأوجبوا عليه القضاء والكفارة إذا أفطر ، كما منعه الحنفية وأوجبوا عليه القضاء دون

الكفارة . أما الأفضلية للمسافر في الصوم أو الفطر فقد قال الحنفية والشافعية: إن الصوم أفضل ، وهو مندوب ما دام لايشق عليه ، فإن شق عليه كان الفطر أفضل ، وإذا ترتب على الصوم خطر على نفسه أو تعطيل منفعة كان الفطر واجباً ، وقال المالكية : يندب للمسافر الصوم ولو تضرر بأن حصلت له مشقة -وقال الحنابلة : يسن له الفطر ويكره الصوم ولو لم يجد مشقة ، وذلك لحديث «ليس من البر الصيام في السفر».

س : هل يجوز للطالب أن يفطر في رمضان للمساعدة في المذاكرة وفي الامتحان؟

ج : قال تعالى في أعذار الفطر في رمضان : ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥] والمرض الذي يبيح الفطر هو الذي يطرأ أو يزداد بالصيام أو يحول دون الشفاء أو يرتب عليه ضرر آخر ، ومثل المريض من يقوم بعمل شاق هو مورد رزقه الوحيد لايستطيع الصوم معه ، كالخباز الواقف أمام الفرن والحر شديد ، وعمله بالنهار وقت الصيام. على أن يكون المرض أو التعب واقعاً بالفعل لامتوهماً ولاموقعاً والطالب الذي يذاكر لاتتحتم مذاكرته بالنهار ، وعليه أن ينسق بين واجباته وبين الوقت المناسب ، فله أن يجعل مذاكرته بالليل إذا كان النهار في رمضان طويلاً وحاراً ، ولايجوز له الفطر لمجرد اختياره أن تكون مذاكرته بالنهار ، وكل ذلك إذا ترتب على الصيام ضعف شديد في الجسم أو التفكير ، أما إذا لم يكن ذلك فلا يجوز التفكير في الفطر.

وإذا كان الامتحان يعقد بالنهار وفي وقت الحر الشديد -قبيل الظهر إلى قبيل المغرب - ولو أصبح صائماً أحس بالجوع أو أحس بالعطش الشديد الذي يؤثر على تفكيره فله الفطر عند الإحساس بالتعب ، بمعنى أن ينوي الصيام ليلاً ويتناول

سحوره ويستريح أو يذاكر ، فإذا دخل الامتحان في الوقت المذكور ولم يحس تعباً فلا يجوز له الفطر أما إذا أحس بالتعب فيفطر عند الإحساس به ، أما ألا ينوي الصيام ولا يتسحر ويصبح مفطراً ليستعد للامتحان في فترة الحر فذلك لايجوز مطلقاً فالتعب المتوقع متوهم غير واقع بالفعل .

وكذلك لو كان الامتحان في الساعات الأولى من النهار حيث الجو يكون مناسباً ولايوجد إحساس بالجوع أو العطش أو كان الامتحان في وقت الشتاء أو اعتدال الجو فلا يجوز أن يصبح مفطراً ، أي لابد أن ينوي الصيام ليلاً ويتسحر ويبدأ الصيام ويدخل الامتحان صائماً حيث لايكون تعب .

وأقول لمن يذاكر ويدخل الامتحان عليك بتقوى الله واحرص على طاعته ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق : ٤] .

س : هل يجوز قصر الصلاة والإفطار في رمضان لمن تكون مهمتهم دوام السفر؟

ج : من المعلوم أن قصر الصلاة رخصة للمسافر كما قال تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء : ١٠١] وأن الإفطار رخصة للمسافر كما قال سبحانه ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة : ١٨٥] كما روى أبوداود أن النبي ﷺ قال «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة» . وذلك كله مع الشروط التي اشترطها الفقهاء لاستعمال هذه الرخصة .

والسفر قد يكون مؤقتاً وقد يكون دائماً ، والسفر الدائم يطلق على معنيين ، أولهما أن يكون معه أهله ولكنه كثير الأسفار أو مهنته هي السفر كسائقي القطارات والطيارين والبحارين .

والسفر المؤقت يرخص في القصر والفطر .

أما مديم السفر الذي معه أهله وكل حاجاته فهو كالمقيم لايجوز له قصر الصلاة ولا الفطر في رمضان ، اللهم إلا إذا كان الصيام يضره فله الفطر وقد يجب إذا كان الضرر بالغاً يؤدي إلى هلاك النفس .

جاء في المغني لابن قدامة [1] ، في فقه الحنابلة أن الأثرم قال : سمعت أبا عبدالله أحمد بن حنبل -يسأل عن الملاح أيقصر ويفطر في السفينة ؟ فقال : أما إذا كانت السفينة بيته فإنه يتم ويصوم : قيل له : وكيف تكون بيته ؟ قال : لايكون له بيت غيرها ، معه فيها أهله ، وهو فيها مقيم ، وهذا قول عطاء .

وجاء في شرح الشرقاوي على التحريم في فقه الشافعية[2] أنه لايباح الفطر لمديم السفر ، لأنه يؤدي إلى إسقاط الوجوب كلية ، إلا أن يقصد القضاء في أيام أخر في سفره .

أما الذي يسافر كثيراً بحكم عمله ، وليس معه أهله فله قصر الصلاة والفطر ، لأنه ستكون له أيام يقيم فيها فيقضي الصيام هذا ، والقصر عزيمة عند الحنفية ، ومن أتمَّ لايجوز له الجمع [3].

س : قرأنا في بعض الكتب أن الحامل والمرضع يجوز لهما الإفطار في رمضان مع دفع الفدية ولايجب عليهما القضاء فهل هذا صحيح ؟

ج : يقول الله تعالى عن الصيام ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة : ١٨٤] للعلماء في تفسير هذه الآية رأيان ، رأي يقول بأن الصيام كان في أول أمره على التخيير ، من شاء ممن يطيقونه ويقدرون عليه أن يصوموا أو يفطروا ، وعليهم بدل الإفطار أن يخرجوا فدية هي طعام مسكين ومع التخيير فالصوم أفضل ، ثم نسخ هذا الحكم وفرض على من يطيقون الصيام أن يصوموا ولايجوز

١- ج٢ ص١٤ .
٢- ج١ ص٤٤١ .
٣- فتاوى الشيخ جاد الحق ، ج٥ ص٥٣ .

لهم الفطر والإطعام وذلك لقوله تعالى ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥] فالناسخ هو هذه الآية كما رواه الجماعة إلا أحمد عن سلمة بن الأكوع قال : لما نزلت هذ الآية ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى أنزلت الآية التي بعدها فنسختها .

ورأي يقول بأن الصيام فرض على كل القادرين عليه فقط ، وأبيح الفطر للمريض والمسافر ومن يطيقونه أي يتحملونه بمشقة شديدة حيث فسروا الإطاقة بذلك ، وهم كبار السن ، وفرض على المريض والمسافر القضاء ، وعلى كبار السن الفدية فقط دون قضاء ، لأنه شاق عليهم كلما تقدمت بهم السن ، ومثلهم المريض الذي لايرجى برؤه ولايرجى أن يقدر على القضاء فهؤلاء يفطرون ويخرجون الفدية .

روى البخاري عن عطاء أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقرأ ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال ابن عباس : ليست بمنسوخة ، هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لايستطيعان أن يصوما ، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً .

وبعض العلماء المعاصرين -كالشيخ محمد عبده- يقيس على الشيوخ الضعفاء والمرضى بمرض مزمن : العمال الذين جعل الله معاشهم الدائم بالأشغال الشاقة كاستخراج الفحم الحجري من مناجمه ، وكذلك يلحق بهم المجرمون المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا قدر عليهم الصيام بالفعل ، فليس عليهم صيام ولا فدية حتى لو ملكوها .

أما الحبلى والمرضع إذا خافتا من الصيام على أنفسهما أو على أولادهما فيرى ابن عمر وابن عباس أنهما يفطران ويخرجان الفدية ولاقضاء عليهما إلحاقاً لهما بكبار السن.

روى أبوداود عن عكرمة عن ابن عباس قال في قوله تعالى : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ : كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما لايطيقان الصيام -يعني يتحملانه بمشقة شديدة- أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم

مسكيناً ، والحبلى والمرضع إذا خافتا -يعني على أولادهما- أفطرتا وأطعمتا ، ورواه البزار وزاد في آخره ، وكان ابن عباس يقول لأم ولد له حبلى : أنت بمنزلة الذي لايطيقه فعليك الفداء ولاقضاء عليك وصحح الدارقطني إسناده . وروى مالك والبيهقي عن نافع أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها فقال : تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مدًّا من حنطة . وفي الحديث «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة -أي قصر الصلاة- وعن الحُبلى والمرضع الصوم»[1].

وعليه فإن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على أولادها لهما أن يفطرا، أما القضاء والفدية فإن ابن حزم لايوجب شيئاً منهما ، وابن عباس وابن عمر يوجبان الفدية فقط دون قضاء ، والأحناف يوجبون القضاء فقط دون فدية، والشافعية والحنابلة يوجبان القضاء والفدية معاً إن خافتا على الولد فقط ، أما إذا خافتا على أنفسهما فقط أو على أنفسهما وعلى ولديهما فعليهما القضاء فقط دون فدية[2].

وفي فقه المذاهب الأربعة :

أن المالكية قالوا : الحامل والمرضع إذا خافتا بالصوم مرضاً أو زيادته - سواء كان الخوف على أنفسهما أو ولدهما أو أنفسهما فقط أو ولدهما فقط -يجوز لهما الفطر وعليهما القضاء ، ولا فدية على الحامل بخلاف المرضع فعليها الفدية . أما إذا خافتا بالصوم هلاكاً أو ضرراً شديداً لأنفسهما أو ولدهما فيجب عليهما الفطر .

والحنفية قالوا : إذا خافت الحامل أو المرضع الضرر من الصيام جاز لهما الفطر سواء كان الخوف على النفس والولد معاً ، أو على النفس فقط ، أو على الولد فقط ، ويجب عليهما القضاء عند القدرة بدون فدية .

والحنابلة قالوا : يباح للحامل والمرضع الفطر إذا خافتا الضرر على أنفسهما وولدهما أو على أنفسهما فقط ، وعليهما في هاتين الحالتين القضاء دون الفدية ، أما إن خافتا على ولدهما فقط فعليهما القضاء والفدية .

---

١ - رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) .
٢ - نيل الأوطار ج٤ ، ص٢٤٣ ـ ٢٤٥ .

والشافعية قالوا : الحامل والمرضع إذا خافتا بالصوم ضرراً لايحتمل ، سواء كان الخوف على أنفسهما وولدهما معاً ، أو على أنفسهما فقط ، أو على ولدهما فقط ، وجب عليهما الفطر وعليهما القضاء في الأحوال الثلاثة ، وعليهما أيضاً الفدية مع القضاء في الحالة الأخيرة ، وهي ما إذا كان الخوف على ولدهما فقط .

فرأي الشافعية كالحنابلة في القضاء والفدية ، إلا أن الحنابلة أباحوا الفطر خوف الضرر والشافعية أوجبوه والشافعي في أحد أقواله يلزم الفدية للمرضع لا للحامل كالمالكية .

تتمة : الحديث الذي رواه الخمسة عن أنس بن مالك الكعبي ، قال المنذري: ومن يسمى بأنس بن مالك من رواة الحديث خمسة : صحابيان هذا وأبو حمزة أنس ابن مالك الأنصاري خادم رسول الله ﷺ وأنس بن مالك والد الإمام مالك بن أنس روى عنه حديث في إسناده نظر ، والرابع شيخ حمصي حدث ، والخامس كوفي حدَّث عن حماد بن أبي سليمان والأعمش وغيرهما . يقول الشوكاني : وينبغي أن يكون أنس ابن مالك القشيري الذي ذكره ابن أبي حاتم سادساً إن لم يكن هو الكعبي .

س : طلع الفجر عليَّ في رمضان وأنا في جنابة ، ولم أغتسل إلا بعد ساعة . فهل صومي صحيح ؟

ج : الجنابة إما حيض ونفاس ، وهي خاصة بالنساء ، وإما بالاتصال الجنسي أو نزول المني في اليقظة أو النوم بالاحتلام . وهي مشتركة بني الرجال والنساء .

فإذا طلع الفجر والحيض أو النفاس موجود حرم الصيام ، ولو صامت المرأة فالصوم باطل مع الإثم ، لكن لو انقطع الدم قبل الفجر انقطعاً تامًّا ولم تغتسل إلا بعد الفجر فالصوم صحيح . وذلك كالجنابة بشيء آخر غير الحيض والنفاس . فالصوم صحيح مع عدم الاغتسال ، والاغتسال شرط للصلاة ولأمور أخرى وليس للصيام ، فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً وهو صائم ، يعني يطلع

الفجر وهو لم يغتسل بعد ، ثم يغتسل بسرعة ليصلي الصبح جماعة مع الناس وذلك فيما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها .

س : ما هو التفسير الحقيقي لمعنى الأكل والشرب الذي يبطل بهما الصيام وهل من المبطلات : الحقن ووضع الإصبع في الأذن ، والفحص المهبلي والتبرد بالماء والقيء؟

ج : ١- قال تعالى في الصوم ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[البقرة: ١٨٧].

٢- روى الجماعة حديث صحابي قال للرسول ﷺ : هلكت ، فسأله «ما أهلك»؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، ثم بيَّن له كيف يكفر عن ذلك كفارة عظمى .

تدل الآية والحديث على أن الصيام إمساك عن الطعام والشراب والاتصال الجنسي ، وأن الذي يتناول طعاماً أو شراباً أو يتصل اتصالاً جنسيًّا فقد أفطر ، أي بطل صومه ، وقد أجمع الفقهاء ، على أنه يجب عليه قضاء ما أفطره ، لأنه دَين ، ودين الله أحق بالقضاء كما ثبت في الحديث الصحيح ، وإلى جانب القضاء تجب بالاتصال الجنسي كفارة عظمى ، وهي عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً .

وذهب الفقهاء مذاهب شتى في تفسير الأكل والشرب ، ثم فَرَّعوا على ذلك تفريعات متعددة ، والمتتبع لأقوالهم يرى أن معظمها مبني على اصطلاحات ومفهومات حافظت في نظرهم على الشكل الذي يتحقق به الأكل والشرب المبطلان للصوم دون الاهتمام بالحكمة المقصودة من الصيام ، وهي كف النفس عن أسباب وجودها الشخصي والنوعي مدة من الزمان ، ليقوى سلطان العقل عليها ، وتصمد إرادته أمام المغريات والشهوات ، وليتحقق معنى قوله تعالى ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ فقالوا : إن الأكل والشرب يتحققان بدخول أي شيء إلى الجوف -واختلفوا في هذا الشيء هل هو عام أو خاص بما فيه غذاء وتلبية لشهوة

النفس ، كما اختلفوا في المراد بالجوف ، هل هو المعدة التي تتلقى الأكل والشرب ، أو هو ما استتر من جسم الإنسان عند النظر إليه، أو هو ما يحيل الغذاء والدواء .....

وترتب على هذا أن بعضهم قال : إن إدخال الإصبع في الأذن يبطل الصوم ، لأنه أكل أو في معنى الأكل ، في الوقت الذي يقولون فيه : لو وصل الغذاء إلى الجسم وتقوَّى به عن طريق غير مفتوح بالطبع ، كالإبر الحديثة ، لايبطل الصوم ، ويجيء آخرون فيقولون : لو وصل دهن الشعر إلى الحلق من خلال المسام بطل الصوم ، مع أنه وصل من منفذ غير طبعي ، في الوقت الذي يقولون فيه : إدخال حقنة في الإحليل لاتفسد الصوم مع أن الإحليل منفذ مفتوح .

وفي إهمال مراعاة الحكمة في الصوم وإطلاق الأكل على ما يشمل ما هو بعيد عن معناه لغة وعرفاً - جاءت هذه الأحكام المختلفة . ولهذا أختار من أقوال الفقهاء المعروفين وغيرهم ما يلي :

١- لايبطل الصوم بوضع الإصبع في الأذن أو تنظيفها بقطنة أو بمحلول ، لأن الطبلة لاتسمح بوصول شيء من ذلك إلى داخل الدماغ ، والدماغ ليس عضواً يتلقى غذاء يستفيد منه الجسم .

٢- لايبطل الصوم بالفحص المهبلي أو الكشف على البواسير الداخلية أو الكشف على اللوز بنحو ملعقة .

٣- الحقنة الشرجية لاتبطل الصيام إلا إذا وصلت إلى المعدة .

٤- إبر الدواء في الوريد أو العضل أو تحت الجلد لايفطر بها الصائم ، لأنها ليست غذاء يغني من جوع أو يروي من عطش .

٥- إبر التغذية «الجلوكوز ونحوه» تُعَد أكلاً عرفاً ، لأن من يأخذها يستغني بها عن الطعام مدة طويلة ، فهي تشبعه كما يشبعه الأكل العادي ، ذلك أن الأكل الذي يصل إلى المعدة بعد هضمه وامتصاصه يوزعه الدم على الجسم ويكفيه حاجته ، وإبر التغذية أدخلت الغذاء إلى الدم دون حاجة إلى إمراره على المعدة والأجهزة الهاضمة الأخرى .

٦- ترطيب الجسم بالماء البارد أو ترطيب الفم بالمضمضة لايفسد الصوم ، لأن النبي ﷺ رؤي وهو يصب ا لماء على رأسه من الحر وهو صائم [١] ، على أن الترطيب ليس فيه دخول الماء إلى الجوف ، بل هو لمنع العرق الخارج لتلطيف حرارة الجلد وإبقائه لحاجة الجسم إليه في التقليل من الشعور بالعطش .

٧ - القيء ، روي أن النبي ﷺ قال «من ذرعه القيء -أي غلبه- فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض» [٢].

قال الفقهاء : إن القيء -وهو ما يخرج من المعدة عن طريق الفم- إن كان خروجه اضطراريًا فلا يفسد الصوم ، وإن كان عن تعمد فسد الصوم .

وقال ابن مسعود وعكرمة وربيعة : إن القيء لايفسد الصوم على أي حال ، محتجين بحديث فيه مقال ، وردوا على الفقهاء بأن الحديث الذي اعتمدوا عليه موقوف وليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، وقال البخاري : لا أراه محفوظاً ، وقد روى من غير وجه ، ولايصح إسناده ، وأنكره أحمد . واحتج الجمهور أيضا بحديث آخر، لكن في سنده اضطراب لاتقوم به حجة .

وإذا لم يوجد حديث متفق على رفعه وصحته فالأمر متروك للاجتهاد ، وقد وجد من يخالف الجمهور ، ويمكن أن يقال : إن القيء ليس فيه أكل ولا شرب ، بل فيه إخراج أكل وشرب لمنع ضرره بالجسم ، فهل يلحق بالحجامة التي هي أخذ دم من الرأس ومثلها الفصد ، وهو أخذ دم من غير الرأس ؟ إن الجمهور يقولون بعدم بطلان الصيام بالحجامة والفصد ، لأن حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» لم يسلم من النقد ، إن لم يكن من جهة السند فمن جهة الدلالة [٣].

١- رواه أحمد وأبوداود والنسائي بإسناد صحيح .

٢- رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي

٣- نيل الأوطار للشوكاني ، ج٤ ص٢١٢ ، ٢١٦.

س : ما حكم من تناول مفطراً مع النسيان ، هل يبطل صومه ، وماذا يجب عليه؟

ج : روى أصحاب السنن أن النبي ﷺ قال «إن الله رفع عن أمتي الخطأ وما استكرهوا عليه» [1] وروى الجماعة إلا النسائي أنه ﷺ قال «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه» وروى الدارقطني بإسناد صحيح أنه قال «إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه».

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً فإن صيامه صحيح وهذا موافق لقوله تعالى ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة : ٢٢٥] والنسيان ليس من كسب القلوب ، وما دام صومه صحيحاً فعليه أن يمسك عن الطعام ويتم صومه .

وهذا واضح في صيام رمضان تعظيماً لحرمة الشهر ، أما في غير أداء رمضان كالنذر المعين أو غير المعين وكصيام الكفارات وقضاء رمضان وصوم التطوع فلايجب عليه الإمساك بقية اليوم ويجوز له أن يفطر عند الجمهور ولكن الإمام مالكاً قال : يجب الإمساك في النذر المعين ، أما في غير المعين وباقي الصوم الواجب فإن كان التتابع واجباً فيه كصوم كفارة رمضان وما نذره متتابع فلايجب الإمساك إذا أفطر عمداً ، لأنه بطل ، ولأنه يجب استئنافه من أوله ، وإن أفطر سهواً فإن كان في غير اليوم الأول وجب الإمساك ، وإن كان في اليوم الأول ندب الإمساك ولايجب . وإن كان التتابع غير واجب كقضاء رمضان وكفارة اليمين جاز الإمساك وعدمه ، سواء أفطر عمداً أم لا ، وإن كان الصوم نفلاً فإن أفطر ناسياً وجب الإمساك لأنه لايجب عليه القضاء بالفطر نسياناً ، وإن كان عمداً فلا يجب الإمساك، لوجوب القضاء عليه بالفطر عمداً .

وقد تحدث العلماء عن سند قول مالك في وجوب القضاء على من تعمد الفطر في صيام النفل ، وعن وجوب الإمساك إن أفطر ناسياً مع عدم القضاء ، فوجدوه

---

١ - رجاله ثقات وليست فيه علة قادحة ، (فيض القدير) .

ضعيفاً وليس المجال مجال تفصيل لهذه المناقشة ، والمهم أن نعرف أن دليل الجمهور قوي في أن النسيان لايؤثر على الصيام حتى لو كان الأكل كثيراً ، ويؤيده ما أخرجه أحمد عن أم إسحاق أنها كانت عند النبي ﷺ فأتى بقصعة من ثريد ، فأكلت معه ثم تذكرت أنها صائمة - وهذا لم يكن في رمضان قطعاً لأن النبي ﷺ كان يأكل معها - فقد يكون صيام نذر أو قضاء أو نفل ، فلما تذكرت أنها صائمة قال لها ذو اليدين : الآن بعدها شبعت ؟ فقال لها النبي ﷺ «أتمي صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك».

س : هل يبطل الصوم بوضع النقط في الأنف أو الاستنشاق من أصبع الربو ؟

ج : قال العلماء : إن الصوم يبطل بذلك لدخول شيء إلى الجوف من منفذ مفتوح ويصدق عليه اسم الأكل أو الشرب الذي بنى عليه القرآن بطلان الصيام ، حيث أباحهما بالليل حتى مطلع الفجر فقط فقال سبحانه ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

وقد سبق أن بينت أن الأكل والشرب فسرا بعدة تفسيرات ، وبنيت عليها أحكام في الصيام ، وكانت كلها اجتهادات اختلفت نتائجها ، واخترت من ذلك ما اطمأنت إليه نفسي بعد استهداف الحكمة في مشروعية الصيام بالامتناع عن شهوتي البطن والفرج .

ولا مانع من الأخذ برأي العلماء في أن نقط الأنف والبخار الذي يشم من أصبع الربو يبطل بهما الصيام .

وإذا كان المريض لايستغنى عنهما في الصيام جاز له الفطر وعليه القضاء بعد الشفاء من المرض ، فإن كان مزمناً لايرجى شفاؤه كان له الفطر وعليه الإطعام عن كل يوم مسكيناً.

س : هل يبطل الصوم بالعلاج بالحقن ؟

ج : قال العلماء : حقنة الشرج مفطرة لدخولها إلى الجوف من منفذ مفتوح واشترط مالك أن تصل إلى المعدة أو الأمعاء ، فإن لم تصل فلا يبطل بها الصيام .

أما حقن العضل والتي تحت الجلد فقد أفتى الشيخ محمد بخيت المطيعي في مايو ١٩١٩م بأنها لا تفطر بناء على أنها لم تصل إلى الجوف من منفذ معتاد ، وعلى فرض الوصول فإنها تصل من المسام فقط وما تصل إليه ليس جوفاً ولا في حكم الجوف[١] . والشيخ طه حبيب عضو المحكمة العليا الشرعية قال في فتواه المنشورة بمجلة الأزهر [٢] ما نصه : ولا شك في أن الحقنة التي تعطى تحت الجلد أو في العضلات أو في الوريد أو في قناة النخاع الشوكي تصل إلى الجوف ، لأنها تصل عند إعطائها إلى الدورة الدموية ، وهذه توزعها إلى أجزاء الجسم كل بحسب طلبه ، وعلى هذا يتبين أن الحقن التي يعطيها الأطباء للصائمين في نهار رمضان مفسدة لصومهم ، وإذا لوحظ أن إعطاءها قد يكون للتغذية وللتقوية وإكثار الدم ولتخدير الأعصاب ، فإن الأطباء أنفسهم يقرون أن هذه الحقن تمتصها الأوعية اللمفاوية ومنها إلى الدورة الدموية ثم توزعها هذه الأخيرة إلى أجزاء الجسم كل بحسب طلبه ... إلى أن قال : هذا ما يمكن أخذه من مذهب أبي حنيفة في هذا الموضوع ، أما مذهب المالكية والشافعية فهو ما يأتي :

مذهب المالكية أن الصوم يفسد عندهم بوصول مائع إلى الحلق من الفم أو الأنف أو الأذن أو العين وإن لم يصل إلى المعدة . وبوصول جامد إلى المعدة من منفذ عال . فلو ابتلع الصائم حصاة ووصلت إلى المعدة فسد الصوم ، ويفسد بوصول دواء إلى المعدة أو الأمعاء بواسطة الحقنة إذا جعلت في منفذ واسع . أما إذا كان المنفذ غير واسع لا يمكن وصول شيء منه إلى المعدة فلا . ومن هذا يؤخذ أن

---

١ - الفتاوى الإسلامية ، المجلد الأول ص ٨٩ .
٢ - المجلد الثالث ص ٥٠٣ .

الحقنة تحت الجلد إن وصل الدواء المجعول فيها إلى المعدة أو الحلق أو الأمعاء أفطر الصائم ، وإلا فلا . والمعدة عندهم ما تحت منخسف الصدر إلى السرة .

ومذهب الشافعية يرى أن وصول عين الشيء قليلاً كان الواصل أو كثيراً مأكولاً أو غير مأكول إلى الجوف من منفذ مفتوح كحلق ودماغ وباطن أذن وبطن وإحليل ومثانة مفسد للصوم .

ومنه يعلم حكم الحقنة تحت الجلد ، وقد علمت أنها تصل إلى داخل الجوف قطعاً .

هذه صورة من الآراء الاجتهادية في الحقن ، وقد رأيت أن حقن الدواء يمكن العمل فيها برأي الشيخ محمد بخيت ، وهو عدم الإفطار لأنها لم تدخل من منفذ مفتوح ، وأن حقن الغذاء يمكن العمل فيها برأي الشيخ طه حبيب وهو الإفطار لأنها دخلت إلى الجوف عن طريق الدم ، وتتنافى مع حكمة الصيام من الشعور بالجوع والعطش للمعاني التي تترتب عليه .

س : ما هو الوصال ؟

ج : معناه وصل الليل بالنهار في الامتناع عن الأكل والشرب ومعاشرة النساء حتى يتم للصائم يوم وليلة أي يوم كامل (٢٤ ساعة) وذلك مبالغة في تنفيذ أمر الله ، وقد نهى عنه الرسول ﷺ كما رواه البخاري ومسلم «إياكم والوصال» ثلاث مرات ، قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله ، قال «إنكم لستم في ذلك مثلي -أو إني لست كهيئتكم- إنما أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني» . وقد حمل الفقهاء النهي على الكراهة -يعني لا حرمة في الوصال- وأجازه أحمد بن حنبل إلى وقت السحر ، ما لم تكن هناك مشقة ، فقد روى البخاري أن النبي ﷺ قال «لاتواصلوا ، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر».

س : ما حكم نظر الخاطب إلى مخطوبته وهو صائم ؟

ج : معروف أنه يجوز النظر إلى المخطوبة لأنه أحرى أن يؤدم بينهما ، وقال العلماء: له مداومته وتكراره حتى لايندم بعد ، ولايحدد بثلاث مرات ، كما قالوا : يجوز أن يكون بشهوة كما ذهب إليه الروياني وإن قال الأوزاعي : في نظره بشهوة نظر .

ومن هنا لايبطل صوم من يطيل النظر إلى مخطوبته ، لكن إذا حصل من هذا النظر شهوة فنزل بها مَني بطل صومه ، ووجبت فيه كفارة عظمى عند المالكية ، ولايجب إلا القضاء عند الشافعية . والأحناف قالوا : لايفسد الصوم إذا أمنى بسبب نظره بشهوة ولو كرر النظر ، كما لايفطر إذا أمنى بسبب تذكره في وقاع ونحوه أو احتلم.

س : في صيام الكفارات كالقتل والظهار وغيرهما يشترط التتابع وعدم الفصل بين الأيام ، وقد توجد ظروف ضرورية يفطر فيها الصائم ، فهل تؤثر هذه الظروف على التتابع ويجب الاستئناف من جديد ؟

ج : لايوجد نص من قرآن وسنة في الإجابة على هذا السؤال ، وإنما هي اجتهاد من العلماء ، ففي القرطبي في المسألة الثامنة عشرة [1] : والحيض لايمنع التتابع من غير خلاف ، وأنها إذا طهرت ولم تؤخر وصلت باقي صيامها بما سلف منه ، واختلفوا في المريض الذي قد صام من شهري التتابع بعضها على قولين ، فقال مالك : وليس لأحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله تعالى أن يفطر إلا من عذر أو مرض أو حيض ، وممن قال يبنى في المرض سعيد بن المسيب وآخرون (٧ علماء) وقال سعيد بن جبير وآخرون (٣علماء) : يستأنف في المرض ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، وأحد قولي الشافعي ، وله قول آخر أنه يبنى كما قال مالك.

---

١ - تفسير القرطبي ، ج٥ ص٣٢٧ .

وحجة من قال يبنى أنه معذور في قطع التتابع لمرضه ولم يتعمده ، وقد تجاوز الله عن غير المتعمد ، وحجة من قال يستأنف أن التتابع فرض لايسقط لعذر ، وإنما يسقط المأثم ، قياساً على الصلاة لأنها ركعات متتابعات ، فإذا قطعها عُذْراً استأنف ولم يَبْن .

وفي المغني (مسألة) قال [1] : فإن أفطر فيها من عذر بنى ، وإن أفطر من غير عذر ابتدأ . وقال في الشرح : وأجمع أهل العلم على أن الصائمة متتابعاً إذا حاضت قبل إتمامه تقضي إذا طهرت وتبني ، وذلك لأن الحيض لايمكن التحرز منه في الشهرين إلا بتأخيره إلى الإياس .. والنفاس كالحيض في أنه لايقطع التتابع في أحد الوجهين ، لأنه بمنزلته في أحكامه ... والوجه الثاني أن النفاس يقطع التتابع ، لأنه فطر أمكن التحرز منه لايتكرر كل عام ، فقطع التتابع كالفطر لغير عذر ، ولايصح قياسه على الحيض ، لانه أندر منه و يمكن التحرز منه . وإن أفطر لمرض مخوف لم ينقطع التتابع أيضاً ، روى ذلك عن ابن عباس ، وبه قال ابن المسيب وآخرون (١٠ من العلماء) ومنهم مالك والشافعي في القديم ، والحكم والثوري وأصحاب الرأي ، لأنه أفطر بفعله ، فلزمه الاستئناف كما لو أفطر لسفر .

وإن كان المرض غير مخوف لكنه يبيح الفطر فقال أبو الخطاب : فيه وجهان ، أحدهما : لايقطع التتابع لشبهه بالمخوف ، والثاني : يقطع لأنه أفطر اختياراً .

وأما الحامل والمرضع فإن أفطرتا خوفاً على أنفسهما فهما كالمريض ، وإن أفطرتا خوفاً على ولديها ففيهما وجهان ، أحدهما : لاينقطع التتابع والثاني : ينقطع .

وإن أفطر لسفر مبيح للفطر فكلام أحمد يحتمل الأمرين ، وأظهرهما أنه لايقطع التتابع ، ويحتمل أنه ينقطع به التتابع ، وهو قول مالك وأصحاب الرأي . واختلف أصحاب الشافعي فمنهم من قال : فيه قولان كالمرض ، ومنهم من قال : ينقطع التتابع وجهاً واحداً ، لأن السفر يحصل باختياره كما لو أفطر لغير عذر.

---

١ - المغني لابن قدامة ، ج٨ ص٥٩٤ .

وإن أفطر في أثناء الشهرين لغير عذر أو قطع التتابع بصوم نذر أو قضاء أو تطوع أو كفارة أخرى لزمه استئناف الشهرين ، لأنه أخلّ بالتتابع المشروط ، لأن هذا الزمان ليس بمستحق فتعين للكفارة ، ولهذا يجوز صومها في غيره ، بخلاف شهر رمضان فإنه متعين لايصلح لغيره ، وإذا كان عليه صوم نذر غير معيَّن أخرَّه إلى فراغه من الكفارة وإن كان متعيناً في وقت أخّر الكفارة عنه أو قدمها عليه إن أمكن.

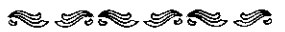

س : كيف يصوم من تمَّ شفاؤه من مرض عقلي بعد مرور عدة أيام من رمضان، وهل عليه قضاء الأيام التي لم يصمها ؟

ج : إذا وصل المرض العقلي إلى درجة الجنون فقد ارتفع عنه التكليف ، وذلك للحديث «رفع القلم عن ثلاث ، عن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم» [1] . وقال العلماء : من يفطرون في رمضان لعدم تكليفهم بالصيام للجنون لاصيام عليهم مطلقاً ، لا أداء ولا قضاء ، وعليه إذا شفى المريض مرضاً عقليًّا وصل إلى حد الجنون لا قضاء عليه لعدم تكليفه، أما إذا كان المرض لم يصل إلى حد الجنون فإنه مكلف بالصيام ، وعليه القضاء إذا أفطر كالمريض الذي يرجى برؤه.

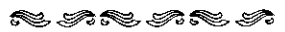

س : نريد أن نتعرف على حكم الدين في موائد الرحمن التي تقام في شهر رمضان، وما الحكم لو كان ما لها من حرام؟

ج : معروف أن إطعام الطعام في رمضان للصائمين ثوابه عظيم ، وكان الرسول عليه الصلاة والسلام أجود ما يكون في رمضان ، وموائد الرحمن صورة من صور الإطعام في رمضان ، فإن كان الذي يقيمها مخلصاً كان له ثوابه الجزيل إن شاء الله،

---

١ - رواه أحمد وأبو داود والترمذي .

وإن كان يقيمها رياء وسمعة ضاع ثوابه ، وإن كان ماله حلالاً كان الأكل منها حلالاً ، أما إن كان كل ماله حراماً وعرف الناس أن هذه الموائد من الحرام فلايجوز لهم الأكل منها ، أما إذا كان ماله مخلوطاً فيه حلال وحرام جاز الأكل وعليه هو المسئولية ، وإذا كان مقيم هذه الموائد قد كسب مالاً من حرام أو فيه شبهة وأراد أن يتوب إلى الله ، فإن من شروط صحة التوبة التبرؤ من المال الحرام بإعادته إلى أصحابه إن عُرفوا ، فإن لم يكونوا معروفين جاز إعطاؤه لمنفعة عامة للمسلمين ، ومنها أكل الفقراء من هذه الموائد ، كما فعل عمر رضي الله عنه مع المتسول المحترف حيث أمر بطرح ما جمعه أمام إبل الصدقة ، لأنها منفعة عامة للمسلمين .

س : اذكر حوادث تاريخية وقعت في رمضان ؟

ج : وقائع وحوادث تاريخية حدثت في شهر رمضان :

١- غزوة بدر في السنة الثانية للهجرة .

٢- فتح مكة في السنة الثامنة .

٣- معركة القادسية ضد الفرس سنة ١٥هـ.

٤- فتح الأندلس سنة ٩٢هـ.

٥- معركة عمورية «وامعتصماه» سنة ٢٢٣هـ.

٦- انتصار نور الدين زنكي على الصليبيين سنة ٥٩٩هـ.

٧- سحق التتار في عين جالوت سنة ٦٥٨هـ.

٨- استرجاع بيبرس أنطاكية من الصليبيين سنة ٦٦٦هـ.

٩- معركة العاشر من رمضان واسترجاع سيناء من إسرائيل .

١٠- صلاح الدين والقدس سنة ٨٥٤هـ ، تم بناء الأزهر سنة ٣٦١هـ.

س : ما حكم من يسب الدين وهو صائم ؟

ج : سب الدين ردة ، ولو حصلت أثناء الصوم بطل الصوم ، ووجب على الصائم إن تاب ورجع إلى الله أن يقضي هذا الصوم ، يستوي في ذلك صوم الفرض والنفل. قال ابن قدامة [1] ، لانعلم خلافاً بين أهل العلم في أن من ارتد عن الإسلام في أثناء الصوم أنه يفسد صومه ، وعليه قضاء ذلك اليوم إذا عاد إلى الإسلام ، سواء كانت ردته باعتقاد ما يكفر به أو بالنطق بكلمة الكفر مستهزئاً أو غير مستهزئ وذلك لأن الصوم عبادة من شرطها النية ، فأبطلتها الردة كالصلاة والحج ، ولأنه عبادة محضة فنافاها الكفر كالصلاة .

س : هل نقل الدم يبطل الصيام ؟

ج : هذا السؤال له طرفان : طرف يتصل بالمنقول منه ، وطرف يتصل بالمنقول إليه ، أما المنقول منه فقياس أخذ الدم منه في نهار رمضان على الفصد وهو أخذ الدم من غير الرأس ، وعلى الحجامة وهي أخذ الدم من الرأس ، وقد سبق أن الجمهور يقولون بعدم بطلان الصيام بهما ، لأن حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» الذي أخذ به من قال بالإفطار ، لم يسلم من النقد ، إن لم يكن من جهة السند فمن جهة الدلالة[2].

وأما المنقول إليه فيعطى نقل الدم حكم الحقنة وقد تقدم الكلام فيها وإذا كان للعلاج لا للغذاء وأدخل عن طريق الوريد فأختار عدم بطلان الصيام ، ومع ذلك أقول إن هذا المريض الذي نقل إليه الدم يحتاج إلى ما يقويه فله أن يفطر بتناول الأطعمة وعليه القضاء عند الشفاء .

واختلاف آراء الفقهاء في مثل هذه الفروع رحمة يمكن الأخذ بأيسرها عند الحاجة إليه .

---

١ - المغني ج٣ ص٥٢ .

٢ - نيل الأوطار للشوكاني ، ج٤ ص٢١٢ ، ٢١٦ .

س : هل يفطر الصائم إذا بلع البلغم ، وماذا يفعل لو تعذَّر بصقه وهو في الصلاة؟

ج : الريق العادي الخالي من مواد غريبة يجوز بلعه في نهار رمضان وفي أي صيام، وذلك لمشقة الاحتراز عنه ، وليس من الواجب بصقه كلما تجمَّع ، فإن بصقه يزيد من الإحساس بالعطش وجفاف الحلق ، إلى جانب أن ابتلاعه لايعد أكلاً ولا شرباً ، وليس غذاء يتنافى مع معنى الصوم و حكمته .

أما البلغم الخارج من الصدر ومثله النخامة النازلة من الرأس ، فإن وصل إلى الفم ثم بلعه الصائم بطل صومه على ما رآه الشافعية ، إذ يصدق عليه أنه شيء دخل إلى الجوف من منفذ مفتوح ، ولايشق الاحتراز عنه . وقال بعض العلماء : إن بلعه في هذه الحالة لايضر ما دام لم يتجاوز الشفتين ، بل قاسه آخرون على الريق العادي فقالوا : إن بلعه لايبطل الصوم مطلقاً ، وفي هذا القول تيسير على المصابين بحالة يكثر فيها البلغم ، أما غير هؤلاء فيتبعون أحد القولين الأولين .

وعلى القول بأن بلعه يبطل يجب بصقه حتى لو كان في الصلاة ، على ألا يطرحه في المسجد فإن تلويثه ممنوع بل يكون ذلك في نحو منديل بحركة خفيفة لاتبطل الصلاة.

س : سمعنا أن هناك رأياً فيمن أفسد صومه في رمضان بالجماع أنه لاكفارة عليه، فهل هذا صحيح ، وما دليله على ذلك ؟

ج : الفقهاء الأربعة بالذات ، مجمعون على أن من أفطر في رمضان بالجماع يفسد صومه إذا كان عامداً عالماً ، ويجب عليه القضاء عند الجمهور ، وقال الشافعي في أحد قوليه : من لزمته الكفارة فلا قضاء عليه ، استناداً إلى أن النبيﷺ لم يأمر الأعرابي الذي أخبره بأنه جامع زوجته في نهار رمضان بالقضاء ، ويرده حديث رواه أبوداود بإسناده وابن ماجه أنه ﷺ قال للمجامع «وصم يوماً مكانه» ولأن إفساد يوم من رمضان بأي مفسد كالأكل والشرب يوجب القضاء ، فكذلك الجماع .

أما كفارة الإفساد بالجماع فهي لازمة باتفاق المذاهب الأربعة إذا كان عامداً مختاراً، وذلك لحديث البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رجلاً قال للنبي ﷺ : هلكت ، قال «مالك»؟ قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم ، فقال رسول الله ﷺ «هل تجد رقبة تعتقها»؟ قال : لا ، قال : «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»؟ قال : لا ، قال «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً» ؟ قال : لا ، وبعد مدة أعطاه النبي عَرْقا -مكتلاً أي وعاء- فيه تمر ، وأمره أن يتصدق به ، فقال الرجل : على أفقر مني يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتيها -الجبلين- أهل بيت أفقر من أهل بيتي ، فضحك الرسول حتى بدت أنيابه ثم قال «أطعمه أهلك».

لكن روي عن الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير أنهم قالوا : لا كفارة عليه ، لأن الصوم عبادة لاتجب الكفارة بإفساد قضائها ، فلا تجب في أدائها ، كالصلاة إذا فسدت وجب قضاؤها ولاتجب مع القضاء كفارة إذا فسدت فكذلك الأداء .

ورد العلماء هذا بأن الأداء يتعلق بزمن مخصوص يتعين به ، أما القضاء فهو في الذمة ، إن بطل بالجماع يوماً فعليه القضاء في يوم آخر ، ولايصح القياس على الصلاة، لأن الصلاة لايدخل في جبرانها مال ، والصوم يدخل في جبرانه المال [1].

وعلى ذلك فالاتفاق على وجوب الكفارة بالفطر من صيام رمضان ، ولا عبرة بقول من خالف ذلك لضعف دليله بالقياس .

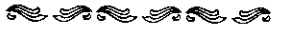

س : هل تقبيل الرجل لزوجته يُبطل الصيام ؟

ج : روى البخاري ومسلم وأصحاب السنن من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقبِّل بعض أزواجه وهو صائم وكان أملككم لإربه ، وبعض الأزواج هو عائشة أو أم سلمة لرواية الحادثة عن كل منهما ، ومعنى

---

١ - المغني لابن قدامة ، ج٣ص ٤٥ ، ٥٥ .

أملككم لإربه ، أنه أقدركم على منع نفسه عن المباشرة الجنسية . وجاء في رواية البيهقي عن عائشة أنه كان يقبِّلها وهو صائم ويمص لسانها . وروى مالك في الموطأ أن عائشة بنت طلحة بن عبيد الله وكانت فائقة الجمال ثقة روى لها الستة - كانت عند عائشة - أم المؤمنين - فدخل عليها زوجها وهو عبدالله بن عبدالرحمن ابن أبي بكر الصديق فقالت عائشة : ما يمنعك أن تدنو من أهلك -زوجك- فتلاعبها وتقبِّلها ؟ قال : أقبلها وأنا صائم ؟ قالت : نعم .

وروي أن عمر بن الخطاب قال : هششت فقبَّلت وأنا صائم ، فقلت يا رسول الله صنعت اليوم أمراً عظيماً ، قبلت وأنا صائم ، قال «أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم» ؟ قلت : لا بأس به ، قال «فَمَهْ» [1] .

بناء على هذه المرويات قال ابن المنذر : رخص في القبلة عمر وابن عباس وأبوهريرة وعائشة ، وأخذ به أحمد وإسحاق . ومذهب الأحناف والشافعية ، أنها تكره على من حركت شهوته ولا تكره لغيره ، لكن الأولى تركها . وعند المالكية كما قال الزرقاني على المواهب [2] ، أنها تحرم إن خاف الإنزال ، وإلا كانت مكروهة . وقال الحافظ ابن حجر إنها مباحة لمن يكون مالكاً لنفسه من الوقوع فيما يحرم من الإنزال والجماع .

والظاهرية أخذوا بظاهر الحديث فجعلوا القبلة للصائم سنة وقربة من القرب اقتداء بفعله ﷺ ، وهذا مردود بأن الرسول كان يملك إربه فليس كغيره .

س : صحوت من النوم فظننت أن الفجر لم يطلع ، فأكلت وشربت ، ثم تبين أن النهار قد طلع فهل يصح صومي ؟

ج : ذكر ابن قدامة في كتابه (المغني) أن من أكل يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع أو أفطر يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب -أن عليه القضاء ، وذلك مع

---

١ - رواه أبو داود والنسائي وقال : منكر، وصححه ابن خزيمة والحاكم ، ومعنى «فَمَهْ» فاسكت ، ورويت «ففيم»؟ يعني ففيم السؤال؟ .
٢ - ج٥ ص٢٢٧ .

وجوب الإمساك على من أكل ظانًّا عدم طلوع الفجر ، وقال ابن قدامة : إن هذا الحكم هو قول أكثر أهل العلم ، ثم حكى عن بعض التابعين أنه لا قضاء عليه ، وذكر في ذلك أثراً عن عمر رضي الله عنه ، ولكن الرأي الأول هو المعول عليه ، وذلك لحديث البخاري أنهم أمروا بقضاء يوم أفطروا فيه لوجود غيم ثم طلعت الشمس.

هذا في الظن -وهو إدراك الطرف الراجح- أما الشك وهو إدراك الطرفين على السواء ، والطرفان هما طلوع الفجر وعدم طلوعه ، فقد قال فيه ابن قدامة أيضاً : وإن أكل شاكًّا في طلوع الفجر ولم يتبين الأمر فليس عليه قضاء ، لأن المدار على تبين طلوع الفجر ، قال تعالى ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] وقال : إن هذا هو رأي الشافعي وأصحاب الرأي -الحنفية- ولكن مالكاً أوجب القضاء ، لأن الأصل بقاء الصوم في ذمته فلا يسقط بالشك ، وذكر أن الأكل عند الشك في غروب الشمس ولم يتبين الأمر يوجب القضاء .

فعلى صاحب السؤال أن يمسك بقية يومه ويقضي هذا اليوم ، وهو الرأي المختار.

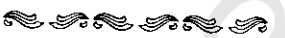

س : هل يجوز فتح المطاعم في نهار رمضان؟

ج : صيام رمضان من أهم الأركان التي بني عليها الإسلام ، وكان من رحمة الله تعالى أن خفف عن ذوي الأعذار فأباح لهم الفطر ما دام العذر قائماً ، على أن يصوموا قضاءً ما أفطروه كما قال سبحانه ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

ولذلك حذر النبي ﷺ من التهاون في أداء هذه الفريضة فقال فيما رواه الترمذي وأبوداود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه «من أفطر يوماً من رمضان من

غير رخصة ولامرض لم يقضه صوم الدهر كله وإن صامه» بل جاء التحذير من التعجل بالفطر قبل موعده فقد روى ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما أن النبي ﷺ رأى في النوم -ورؤيا الأنبياء حق- قوماً معلقين بعراقيبهم مُشققةً أشداقهم تسيل دماً ، وهم الذين يفطرون قبل تحلة الصوم ، أي قبل الإفطار ، والذي يساعد المفطر على فطره من غير عذر شريك له في الإثم ، فما أدى إلى الحرام يكون حراماً كما أن تقديم طعام أو شراب له باختياره دليل رضائه عن فعله ، والراضي بالمعصية عاصٍ كما قرر العلماء ، وكما نص الحديث على لعن شارب الخمر وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه .

والذي يملك محلاً لبيع مأكولات أو مشروبات قد تتناول بعيداً عنه أو تُعَدُّ لتناولها في وقت يحل فيه تناولها ، لا وجه لمنعه من ذلك ما دام لم ير المنكر يرتكب أمامه بتناول المشتري له في نهار رمضان ، والواقع يقضي بتيسير حصول الناس على ما يحتاجون ، والإثم عليهم في سوء استعمال ما يقع تحت أيديهم ، أما الذي يملك مطعماً يتناول فيه الناس غذاءهم ، أو مقهى تتناول فيه المشروبات ، فإن كان ذلك التناول في نهار رمضان ، وتأكد أن متناوله مفطر لا عذر له في الإفطار كانت مساعدته على ذلك محرمة ، وإذا كانت معرفة المعذور وغير المعذور متعسرة في المجتمع الكبير الذي يجمع أخلاطاً متنوعة قد تنتحل فيه الأعذار فالأفضل عدم القيام بهذا العمل نهاراً ، وفي ممارسة نشاطه ليلاً متسع له دون حرج.

ذلك أن تيسير تناول الطعام والشراب في هذه الأماكن في نهار رمضان فيه إغراء بالفطر وفيه تشويه لسمعة المجتمع الإسلامي الذي يجب أن يراعى حرمة هذا الشهر الكريم ، والمتقون لربهم يستعدون قبل رمضان بما يغنيهم عن العمل فيه من أجل العيش، ليتفرغوا للعبادة أو لمزاولة عمل آخر ، والليل كله مجال واسع للعيش الكريم.

إن الأمر يحتاج إلى مراقبة الضمير ، وإلى يقظة المسئولين وتعاون الجميع على مقاومة المنكر والتمكين للخير والمعروف ، وبخاصة في هذا الشهر المبارك العظيم.

س : أفطرت أياماً من رمضان لعذر ، ولم أتمكن من قضائها حتى دخل رمضان التالي ، فهل عليَّ كفارة التأخير ؟ وعند القضاء هل يجب أن يكون متوالياً أم يجوز أن يكون مفرقاً ؟

ج : جمهور العلماء يوجب فدية على من أخر قضاء ما فاته من رمضان حتى دخل رمضان الذي بعده ، وتتأكد هذه الفدية ، وهي إطعام مسكين عن كل يوم بما يكفيه غداء وعشاء ، إذا كان تأخير القضاء لغير عذر ، واستدلوا على هذا الحكم بحديث موقوف على أبي هريرة ، أي أنه من كلامه هو ، ونسبة هذا إلى رسول الله ﷺ أي رفعه إليه ضعيف ، كما أن هذا الحكم مروي عن ستة من الصحابة ولم يعلم يحيى ابن أكثم مخالفاً لهم ، منهم ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم.

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لافدية مع القضاء ، وذلك لأن الله تعالى قال في شأن المرضى والمسافرين : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ولم يأمر بفدية ، والحديث المروي في وجوبها ضعيف لايؤخذ به .

قال الشوكاني [1] **منتصراً لهذا الرأي** : ليس هناك حديث ثابت عن النبي ﷺ فيها ، وأقوال الصحابة لا حجة فيها ، وذهاب الجمهور إلى قول لايدل على أنه الحق ، والبراءة الأصلية قاضية بعدم وجوب الاشتغال بالتكاليف حتى يقوم الدليل الناقل عنها ، ولا دليل هنا ، فالظاهر عدم الوجوب .

وقال الشافعي : إن كان تأخير القضاء لعذر فلا فدية ، وإلا وجبت ، وهذا الرأي وسط بين الرأيين السابقين ، لكن الحديث الضعيف أو الموقوف الوارد في مشروعية الكفارة لم يفرق بين العذر وعدمه . ولعل القول بهذا الرأي يريح النفس لمراعاته للخلاف بصورة من الصور ، ثم إن قضاء رمضان واجب على التراخي وليس على الفور وإن كان الأفضل التعجيل به عند الاستطاعة فدين الله أحق بالقضاء العاجل، وثبت في صحيح مسلم ومسند أحمد أن عائشة رضي الله عنها

---

١ - نيل الأوطار ، ج٤ ص٣١٨ .

كانت تقضي ما عليها من رمضان في شعبان ولم تكن تقضيه فوراً عند قدرتها على القضاء .

ولا يلزم في القضاء التتابع والموالاة ، فقد روى الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في قضاء رمضان (إن شاء فرق وإن شاء تابع).

س : هناك نصوص تدعو إلى المبادرة بالإفطار عند غروب الشمس ونصوص أخرى تدعو إلى المبادرة بصلاة المغرب ، فكيف يمكن الجمع بين هذه النصوص ؟

ج : روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ كان في سفر مع أصحابه في رمضان ، فلما غابت الشمس طلب من بلال أن يعد لهم طعام الإفطار ، فلما أعده شرب النبي ﷺ ثم أشار بيده «إذا غابت الشمس من ها هنا وجاء الليل من ههنا فقد أفطر الصائم» أي حل له الفطر . فإذا غاب قرص الشمس حل الفطر حتى لو كان الشفق مضيئاً .

وروى أبوداود عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يفطر قبل أن يصلي المغرب ، وفطره كان على رطبات ، فإن لم يجد فتمرات ، فإن لم يجد فعلى ماء ، وهذا الإفطار الخفيف المحتوي على بعض السكريات له فوائده الطبية العظيمة. يقول ابن القيم : وإنما خص النبي ﷺ الفطر بما ذكر لأن إعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خلو المعدة أدعى إلى قبوله وانتفاع القوى به لاسيما قوة البصر . وأما الماء فإن الكبد يحصل لها بالصوم نوع يبس ، فإن رطبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده ، ولهذا كان الأولى للظمآن الجائع أن يبدأ بشرب قليل من الماء ثم يأكل بعده.

وقد صح عن النبي ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم أنه قال «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» وفيما رواه أحمد والترمذي يقول الله عز وجل : «إن أحب عبادي

إليَّ أعجلهم فطراً» فإذا تحقق الصائم غروب الشمس بادر بالإفطار الخفيف المحتوي على مادة سكرية ، لأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة.

ويؤخذ من هذا أن تقديم الفطر على صلاة المغرب هو هدي النبي ﷺ لكن ليس معنى هذا أن يفطر الإنسان إفطاراً كاملاً ويستغرق فيه وقتاً طويلاً ثم يقوم لصلاة المغرب آخر وقتها ، لأن الصلاة في أول وقتها من أفضل الأعمال . وصلاة المغرب بالذات وقتها ضيق ، وقد قال النبي ﷺ فيما رواه أحمد وأبوداود «لاتزال أمتي بخير -أو على الفطرة- ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم» فلأجل الحرص على الفضيلتين -وهما تعجيل الفطر وتعجيل صلاة المغرب- يكون الإفطار خفيفاً جدًّا على شراب أو طعام حلو أو ماء ، ثم تُصلَّى صلاة المغرب ، ثم يكمل الإفطار بعد ذلك في طمأنينة وراحة بال.

س : هل كثرة النوم في نهار رمضان تبطل الصيام ، مع المحافظة على أداء الصلوات ؟

ج : شهر رمضان شهر عبادة ليلاً ونهاراً ، أما بالليل فبالقيام بصلاة التراويح وقراءة القرآن وأما بالنهار فبالصيام ، والجزاء على ذلك وردت فيه نصوص كثيرة، وفي حديث واحد جمع ثواب الصيام والقرآن فقال ﷺ «الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة ، يقول الصيام : يا رب منعته الطعام والشهوة بالنهار فشفعني فيه، ويقول القرآن : منعته النوم بالليل فشفعني فيه ، فيشفعان» [1] ، ولو نام الصائم طول النهار فصيامه صحيح ، وليس حراماً عليه أن ينام كثيراً ما دام يؤدي الصلوات في أوقاتها ، وقد يكون النوم مانعاً له من التورط في أمور لاتليق بالصائم ، وتتنافى مع حكمة مشروعية الصوم ، وهي جهاد النفس ضد الشهوات والرغبات

---

١ - رواه أحمد والطبراني والحاكم وصححه .

التي من أهمها شهوتا البطن والفرج ، ويدخل في الجهاد عدم التورط في المعاصي مثل الكذب والزور والغيبة فقد صح في الحديث «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»[1].

هذا ، ولم يصح عن النبي ﷺ أنه قال : نوم الصائم عبادة .

س : هل هناك حديث يقول : نوم الصائم عبادة ؟

ج : جاء في تخريج العراقي لأحاديث «إحياء علوم الدين للغزالي» أن هذا الحديث موجود في (أمالي ابن منده) من رواية ابن المغيرة القواس عن عبدالله ابن عمر بسند ضعيف ، ولعله عبدالله بن عمرو ، فإنهم لم يذكروا لابن المغيرة رواية إلا عنه . ورواه أبو منصور الديلمي في (مسند الفردوس) من حديث عبدالله بن أبي أوفى ، وفيه سليمان بن عمرو النخعي أحد الكذابين .

يؤخذ من هذا أن الحديث ليس صحيحاً ولا حسناً عن النبي ﷺ فهو إما ضعيف وإما موضوع ، وبصرف النظر عن سند الحديث فهناك وجهتا نظر عند تفسيره ، وجهة تقول : إن الصائم الذي يتعرض أثناء صيامه لأمور تتنافى مع حكمة الصيام بسبب اندماجه مع المجتمع ، كالكذب والغيبة والنظر المحرم وغير ذلك سيكفه نومه بالنهار عن هذه الأمور المنكرة ، وذلك صورة من صور العبادة ، فهو عبادة سلبية كالصدقة التي قال النبي ﷺ في وجوبها على كل مسلم لايجد ما يتصدق به ولا معونة من أي نوع قال «فليمسك عن الشر ، فإن إمساكه عن الشر صدقة»[2] ، ومن هنا يكون نومه صواباً وعبادة .

ومن وجهة نظر أخرى ، الصائم الذي يؤثر النوم على العمل الإيجابي المنتج مخالف لأوامر الدين ، في وجوب استغلال طاقة الإنسان في عمل الخير ، ومخالف

---

١ - رواه البخاري .

٢ - رواه البخاري ومسلم .

كذلك للأوامر الدينية التي تنفر من العجز والكسل ، فالنبي ﷺ أمر بالاستعاذة منهما أبا أمامة حتى يذهب الله همه ويقضي دينه كما رواه أبوداود ، فالإسلام دين حركة وعمل وإنتاج ، والصائم يمكنه ذلك في حدود الوسع والطاقة ، ولم يقف الصحابة عن العمل وهم صائمون ، بل وقعت كبريات الغزوات في شهر رمضان ، وعلى رأسها غزوة بدر ، والفتح الأعظم لمكة المكرمة ، وإذا كانت بعض الدول تخفف من العمل في شهر الصيام فلايجوز أن يستغل ذلك لمزيد من الكسل والتعاون ، والعمل الصالح في ظل الصيام له ثوابه الجزيل ، ومن هنا يكون نوم الصائم خطأ وليس عبادة. [٤]

س : معلوم أن تنظيف الأسنان مطلوب شرعاً فهل يتنافى ذلك مع الأحاديث التي تمدح خلوف فم الصائم ؟

ج : روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال في ضمن حديث «والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» كما روى أبوداود والترمذي حديثاً حسناً عن عامر بن ربيعة قال : «رأيت رسول الله ﷺ يتسوك ما لا أحصي وهو صائم».

استنتج الشافعي من الحديث الأول كراهة استعمال السواك للصائم -ومثله فرشاة الأسنان- وخص ذلك بما بعد الزوال ، إبقاء على رائحة الفم التي مدحها النبي ﷺ . وتغير رائحة الفم ناتج عن عدم تناول الطعام والشراب ، ويظهر عادة بعد الزوال ، ولم يعمل الشافعي بالحديث الثاني لأنه أقل رتبة من الحديث الأول. ويؤيد رأيه حديث البيهقي «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولاتستاكوا بالعشى» والغداة أول النهار والعشى آخره.

وقال الأئمة الثلاثة ، مالك وأبو حنيفة وأحمد : لايكره السواك للصائم مطلقاً سواء قبل الزوال وبعده ، ودليلهم في ذلك هو حديث عامر بن ربيعة المذكور ، وحملوا الحديث الأول الذي يمدح الخلوف على الترغيب في التمسك بالصيام

وعدم التأذي من رائحة الفم ، وليس على الترغيب في إبقاء الرائحة لذاتها ، ثم قالوا: إن رائحة الفم تزول أو تقل بالمضمضة للوضوء ، الذي يتكرر كثيراً ، ولم يثبت نهي الصائم عنها ، وقالوا أيضاً : إن حديث البيهقي ضعيف كما بينه هو .

وإذا لم يكن من الأئمة الأربعة إلا الشافعي الذي قال بكراهة تنظيف الأسنان أثناء الصيام بعد الزوال -فإن من كبار أئمة المذهب من لم يرتضوا ذلك . فقد قال النووي[1]، إن المختار عدم الكراهة . وقال ابن دقيق العيد معقباً على قول الشافعي : ويحتاج إلى دليل خاص بهذا الوقت -أي بعد الزوال- يخص به ذلك العموم - وهو حديث الخلوف- وعلى هذا فلا كراهة في استعمال السواك في رمضان[2].

وبعد استعراض ما قيل في السواك في الصيام أختار القول بعدم كراهة تنظيف الأسنان بأية وسيلة ، شريطة ألا يصل إلى الجوف شيء من المعجون أو الدم ونحوهما ومن الأحوط استعمال ذلك ليلاً.

س : ما حكم مشاهدة الأفلام وسماع الأغاني في نهار رمضان ؟

ج: الحكم العام على مشاهدة الأفلام والمسرحيات والمسلسلات، وسماع الأغاني، أنها إن كانت هذه المشاهدات والمسموعات تحمل كلاماً باطلاً أو تدعو إلى محرم ، أو كانت تؤثر تأثيراً ضارًّا على فكر الإنسان وسلوكه ، أو صرفته عن واجب ، أو صاحبها محرم كشرب أو رقص أو اختلاط سافر كانت حراماً ، سواء أكان ذلك في رمضان أم في غير رمضان . فإن خلت من هذه المحاذير كان الإكثار منها مكروهاً ، ولا بأس بالقليل منها للترويح .

وشهر رمضان له طابع خاص ، فهو قائم على صيام النفس عن شهواتها والتدريب على سيطرة العقل على رغباتها ، وليس ذلك بالامتناع فقط عن الأكل

١- المجموع ج١ ص٣٩ .

٢- «انظر أيضاً كتاب : طرح التثريب في شرع التقريب ، للعراقي وأبي زرعة ج٢ ص٦٥ .

والشرب والشهوة الجنسية : فذلك هو الحد الأدنى للصيام ، لايكتفى به إلا العامة الذين يعملون فقط لأجل النجاة من العقاب ، مع القناعة بالقليل من الثواب ، أما غيرهم فيحرصون على الكمال في كل العبادات ، فيمسكون عن كل شهوات النفس وبخاصة ما حرم الله ، كالكذب والغيبة ، ويسمو بعضهم في الكمال فيصوم حتى عن الحلال ، مقبلاً على الطاعة في هذا الشهر بالذات . ليخرج منه صافي النفس والسلوك من الرذائل ، متحلياً بالفضائل .

فلا ينبغي أن نضيع فرصة هذا الشهر الذي يضاعف فيه ثواب الطاعة ، بصيام نهاره وقيام ليله بالتراويح وقراءة القرآن.

وضياع جزء كبير من الوقت في مشاهدة وسماع أنواع الترفيه خسارة للمؤمن العاقل ، وعلى المسئولين جميعاً أن يراعوا حرمة هذا الشهر ، فيهيئوا الفرصة للصائمين والقائمين أن يتقربوا إلى الله بالطاعات بدل هذا اللهو الذي مللناه طول العام.

ومهما يكن من شيء فإن مشاهدة وسماع هذه الأشياء لايبطل الصيام إلا إذا حدث أثر جنسي بسببها ، ومع عدم البطلان فاتت فرص كثيرة لشغل الوقت بالعبادة وقراءة القرآن وسماع البرامج الدينية ، يقول النبي ﷺ فيما رواه الطبراني «أتاكم رمضان شهر بركة ، يغشاكم الله فيه فينزل الرحمة ويحط الخطايا ويستجيب فيه الدعاء ، ينظر الله إلى تنافسكم فيه ويباهي بكم ملائكته ، فأروا الله من أنفسكم خيراً ، فإن الشقي من حرم فيه رحمة الله عز وجل» . فليكن تنافسنا في رمضان في الخير لا في اللهو ولا في الإقبال على الملذات .

س : هل يمكن معرفة سبب الظاهرة المنتشرة في البلاد المصرية ، وهي الفوانيس التي يحملها الأطفال في شهر رمضان مع نشيد تقليدي مضت عليه سنوات طويلة ؟

ج : من بعض ما قيل بخصوص فوانيس رمضان أنها عرفت مع بداية العصر الفاطمي في مصر ، ففي يوم ١٥ من رمضان سنة ٣٦٢ هجرية (٩٧٢م) وصل المعز

لدين الله إلى مشارف القاهرة ليتخذها عاصمة لدولته ، وخرج سكانها لاستقباله عند صحراء الجيزة ومعهم الفوانيس الملونة ، حى وصل إلى قصر الخلافة ، ومن يومها صارت الفوانيس من مظاهر الاحتفال برمضان .

وهناك قصة أخرى تقول : في عهد الحاكم بأمر الله الفاطمي كان محرماً على نساء القاهرة الخروج ليلاً ، فإذا جاء رمضان سمح لهن بالخروج ، بشرط أن يتقدم السيدة أو الفتاة صبي صغير يحمل في يده فانوساً مضاء ، ليعلم المارة في الطرقات أن إحدى النساء تمر ، فيفسحوا لها الطريق ، وبعد ذلك اعتاد الأولاد حمل هذه الفوانيس في رمضان [1] .

ويقول الدكتور حسين مجيب المصري : ظهور فانوس رمضان ارتبط بالمسحراتي ، ولم يكن يقاد في المنازل ، بل كان يعلق في منارة الجامع إعلاناً لحلول وقت السحور. ويقول ابن بطوطة في وصف الاحتفال برمضان في الحرم المكي : كانوا يعلقون قنديلين للسحور ، ليراهما من لم يسمع الأذان ليتسحر [2].

والحكم الشرعي فيها الإباحة ، لعدم ورود ما يمنعها ، وإذا قصد بها الفرح بقدوم رمضان ، أو الإعلام بوقت السحور فقد ترقى إلى درجة المستحب ، والأعمال بالنيات.

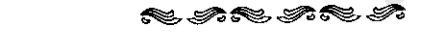

س : يرى بعض الناس الآن أن قيام المسحراتي بإعلان الناس بالسحور بدعة لم تكن على أيام النبي ﷺ فما حكم الدين في ذلك ؟

ج : معلوم أن تناول طعام السحور سنة عن النبي ﷺ ، وذلك للتقوِّي به على الصيام ، كما جاء في حديث البخاري ومسلم : «تسحَّروا فإن في السحور بركة» ووقته من منتصف الليل إلى طلوع الفجر ، والمستحب تأخيره ، ففي البخاري

---

١ - الأهرام ٢٩/ ٤/ ١٩٨٧م ، ٧/ ٤/ ٩٩٢م .
٢ - الأخبار ١٨/ ٤/ ١٩٨٨م .

ومسلم عن زيد بن ثابت : تسحرنا مع الرسول ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة ، وكان قدر ما بينهما خمسين آية.

وكان هناك أذانان للفجر ، أحدهما يقوم به بلال ، وهو قبيل الوقت الحقيقي للفجر، والثاني يقوم به عبدالله ابن أم مكتوم ، وقد بيَّن الرسول ﷺ أن أذان بلال ليس موعداً للإمساك عن الطعام والشراب والمفطرات لبدء الصيام ، وأذن لنا في تناول ذلك حتى نسمع أذان ابن أم مكتوم ففي حديث البخاري ومسلم «إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» وروى أحمد وغيره قوله ﷺ «لايمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره ، فإنه يؤذن -أو قال ينادي- ليرجع قائمكم وينبه نائمكم».

ومن هنا كان أذان بلال بمنزلة الإعلام بالتسحير في شهر رمضان ، وما كان الناس في المدينة يحتاجون إلى أكثر من ذلك للتنبيه على السحور . يقول المؤرخون: لما جاء إلى مصر عتبة بن إسحاق والياً من قِبل الخليفة العباسي المنتصر بالله قام هو بالتسحير سائراً على قدميه من مدينة العسكر في الفسطاط حتى جامع عمرو بن العاص وكان ذلك سنة ٢٣٨هـ ومن اشتهروا بالتسحير «الزمزمي» في مكة ، «ابن نقطة» في بغداد ، وكان الزمزمي يتولى التسحير في صومعته بأعلى المسجد ومعه أخوان صغيران يقول: يا نياماً قوموا للسحور ، ويدلي حبلاً فيه قنديلان كبيران ، من لم يسمع النداء يرى النور . ثم تطور التسحير فكان أهل مصر أول من ابتكروا «البازة» مع الأناشيد ، ويقوم عدة أشخاص معهم طبل بلدي وصاجات برئاسة المسحراتي ، ويغنون أغاني خفيفة [1] .

ويقول الدكتور حسين مجيب المصري : الشعر الذي كان يستخدمه المسحراتي كان يسمى «فن القوما» واشتهر به «ابن نقطة» الذي كان موكولاً إليه إيقاظ الخليفة للسحور ، ولايلتزم فيه باللغة العربية.

---

١ - إبراهيم عناني ، جريدة الأخبار ١٥ من رمضان ١٤١٤هـ ، ٢٥ من فبراير ١٩٩٤م .

وذكر نموذجاً منه . وذكر أن ظهور فانوس رمضان ارتبط بالمسحراتي ، وكان يعلق بالمآذن ، وشاهده ابن بطوطة في رحلته ورأى في الحرم المكي الاحتفال برمضان ، وقال: كانوا يعلقون قنديلين للسحور ليراهما من لم يسمع الأذان ليتسحر[1] .

نرى من هذا أن الإعلام بوقت السحور له أصل في الدين ، فكان في أيام الرسولﷺ بأذان بلال ، وكان في العصور التي تلت ذلك بوسائل شتى ، بإضاءة الأنوار ، وبإنشاد الأشعار ، وبالضرب على الآلات ، ثم بإطلاق الصفارات وضرب المدافع وغير ذلك من الوسائل .

ولاينبغي أن نسرع -كما قلت مراراً- بإطلاق اسم البدعة وجعلها ضلالة في النار على كل شيء جديد لم يكن بصورته الحالية موجوداً في عهد التشريع ، فقد يكون له أصل مشروع ، والصورة هي التي تغيرت ، فإن كانت الصورة غير خارجة عن الدين فلا بأس بها أبداً ، وسنة التطور تقضي بذلك ما دامت في الإطار العام للدين ، وفي التنبيه على السحور دلالة على الخير وتعاون على البر ، والدال على الخير كفاعله ، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه.

مدفع الإفطار :

في منتصف القرن التاسع الهجري انطلقت أول طلقة لمدفع الإفطار في رمضان ، وتبدأ الحكاية في زمن والي مصر «خوشقدم» عندما أهدي إليه مدفع ، فأمر بتجربته فانطلقت أول طلقة ، وصادف الوقت أن كان عند غروب الشمس في أول يوم من رمضان ، فظن الناس أنه تقليد جديد اتبعه الوالي للإيذان بموعد الإفطار ، فشكروه على ذلك وصار تقليداً[2].

---

١ - الأخبار ١٨/ ٤/ ١٩٨٨م ، ٢٥/ ٢/ ١٩٩٤م .

٢ - جريدة مايو ٢٦/ ٥/ ١٩٨٦م .

س : لماذا يحرص كثير من الناس في رمضان على أكل الكنافة وأنواع الحلوى الأخرى ؟

ج : الكنافة لون من ألوان الطعام الحلال لا حرمة في تناوله كسائر الأطعمة الحلال، التي ينبغي الاعتدال فيها مع شكر الله عليها كما قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [المائدة : ٨٧] وكانت مما يقدمه خلفاء مصر الفاطميون على موائد الإفطار في رمضان ، وصارت من المظاهر الواضحة في هذا الشهر ، هي ومثيلاتها من القطايف والزلابية ...

يقول بعض الكتاب : بلغ من شهرة هذه الأصناف أن جلال الدين السيوطي جمع ما قيل في الكنافة والقطايف في كتاب سماه (منهل اللطائف في الكنافة والقطايف) والكنافة -كما يقول ابن فضل الله العمري- أول من اتخذها من العرب معاوية بن أبي سفيان ، وكان يأكلها في السحور ، وفيها يقول الشاعر الفكه أبو الحسين الجزار المصري:

سقى الله أكناف الكنافة بالقطر
وجاد عليها سكر دائم الـدر
وتبـا لأوقـات المخلل إنها
تمر بلا نفع وتحسب من عمري

والقطايف سميت بذلك تشبيهاً بخمل القطيفة التي تفرش . وفي القاموس : القطائف المأكولة لايعرفها العرب ، وفيها يقول الصفدي :

أتاني صحن من قطائفـك التـي
غدت وهي روض قد تبلل بالقطر
ولا غرو إن صدقت حلو حديثها
وسكرها يرويـه لـي عن أبـي ذر

يريد بأبي ذر : السكر المسحوق

أما الزلابية فلم يكثر فيها الشعراء من الوصف مع إنها عربية ، لوجودها في رجز قديم ، يقول ابن الرومي في وصفها ووصف صانعها :

ومستقر على كرسيه تعب
روحي الغداء له من منصب تعب
رأيته سحراً يقلى زلابية
في رقة القشر والتجويف كالقصب
يلقى العجين لجينا من أنامله
فيستحيل شبابيكا من الذهب[1]

س : ما معنى كلمة «وحوي» التي يرددها الأطفال في رمضان وهم يطوفون بالفوانيس ؟

ج : تقول الكاتبة فاطمة صقر [2] ، إن عبارة : وحوي يا وحوي إيُّوحة ، ترجع إلى اللغة الهيروغليفية ، ومعناها : افرحي يا أيوحة ، وأيوحة هي أم «أحمس» الذي طرد الهكسوس من مصر ، فلما نجح في طردهم خرج الناس يهنئون أمه بذلك .

والعهدة على الكاتبة في هذا ، ولكن ما هي الصلة بينها وبين رمضان ؟

المهم أنها بهذا المعنى كلمة بريئة لا غبار عليها شرعاً ما لم يقصد بها غير ما قيلت فيه أولاً .

نسب إلى الدكتورة نعمات أحمد فؤاد أنها فسرت (وحوي) وهي كلمة مصرية قديمة : بأنها من (حوى يحوي) أي عمل كما يعمل الحواة [3] .

---

١ - مجلة الهداية - البحرين - رمضان ١٤٠٩هـ (أبريل ١٩٨٩م). وملحق أهرام الجمعة بتاريخ ٢٤ من رمضان ١٤٢٣هـ (٢٩ من نوفمبر ٢٠٠٢م) فيه معلومات أخرى .

٢ - الأخبار ١٢/ ٥/ ١٩٨٨م .

٣ - دكتور مينا بديع عبدالملك ـ كلية الهندسة ـ جامعة الإسكندرية ، أهرام الجمعة (الملحق) بتاريخ أول رمضان ١٤١٧ ـ ١٠ يناير ١٩٩٧م .

س : اتخذ كثير من الناس فضل شهر رجب ذريعة للصيام والصلاة وزيارة المقابر، وأوردوا في ذلك أحاديث كثيرة ، فما هو الرأي الصحيح في ذلك؟

ج : الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني وضع رسالة بعنوان : تبيين العجب بما ورد في فضل رجب ، جمع فيها جمهرة الأحاديث الواردة في فضائل شهر رجب وصيامه والصلاة فيه . وقسمها إلى ضعيفة وموضوعة .

وذكر له ثمانية عشر اسماً ، من أشهرها «الأصم» لعدم سماع قعقعة السلاح فيه لأنه من الأشهر الحرم التي حرم فيها القتال ، و «الأصب» لانصباب الرحمة فيه ، و«منصل الأسنة» كما ذكره البخاري عن أبي رجاء العطاردي قال : كنا نعبد الحجر، فإذا وجدنا حجراً هو خير منه ألقيناه وأخذنا الآخر ، فإذا لم نجد حجراً جمعنا حثوة من تراب ثم جئنا الشاء -الشياة- فحلبنا عليه ثم طفنا به ، فإذا دخل شهر رجب قلنا: منصل الأسنة فلم ندع رمحاً فيه حديدة ، ولاسهماً فيه حديدة إلا نزعناه فألقيناه.

وفضل رجب داخل في عموم فضل الأشهر الحرم التي قال الله فيها ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ﴾ [التوبة : ٣٦] وعينها حديث الصحيحين في حجة الوداع بأنها ثلاثة سَرْد «أي متتالية» ذو القعدة وذوالحجة والمحرم ، وواحد فرد ، وهو رجب «مضر» الذي بين جمادى الآخرة وشعبان ، وليس رجب «ربيعة» وهو رمضان.

ومن عدم الظلم فيه عدم القتال ، وذلك لتأمين الطريق لزائري المسجد الحرام ، كما قال تعالى : بعد هذه الآية ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] ومن عدم الظلم أيضاً عدم معصية الله ، واستنبط بعض العلماء من ذلك -دون دليل مباشر من القرآن والسنة نص عليه- جواز تغليظ الدية على القتل في الأشهر الحرم بزيادة الثلث .

ومن مظاهر تفضيل الأشهر الحرم -بما فيها رجب- ندب الصيام فيها . كما جاء في حديث رواه أبوداود عن مجيبة الباهلية عن أبيها أوعمها أن النبي ﷺ

قال له -بعد كلام طويل- «صم من الحرم واترك» ثلاث مرات ، وأشاربأصابعه الثلاثة ، حيث ضمها وأرسلها والظاهر أن الإشارة كانت لعدد المرات لا لعدد الأيام . فالعمل الصالح في شهر رجب كالأشهر الحرم له ثوابه العظيم ، ومنه الصيام يستوي في ذلك أول يوم مع آخره ، وقد قال ابن حجر : إن شهر رجب لم يرد حديث خاص بفضل الصيام فيه ، لاصحيح ولا حسن.

ومن أشهر الأحاديث الضعيفة في صيامه «إن في الجنة نهراً يقال له رجب ، ماؤه أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل ، من صام يوماً من رجب سقاه الله من ذلك النهر» وحديث «من صام من رجب يوماً كان كصيام شهر ، ومن صام منه سبعة أيام غلّقت عنه أبواب الجحيم السبعة ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنة الثمانية ، ومن صام منه عشرة أيام بدلت سيئاته حسنات» ومنها حديث طويل جاء في فضل صيام أيام منه ، وفي أثناء الحديث «رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر أمتي» وقيل إنه موضوع وجاء في الجامع الكبير للسيوطي أنه من رواية أبي الفتح بن أبي الفوارس في أماليه عن الحسن مرسلاً .

ومن الأحاديث غير المقبولة في فضل صلاة مخصوصة فيه «من صلى المغرب في أول ليلة من رجب ثم صلى بعدها عشرين ركعة ، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد مرة ويسلم فيهن عشر تسليمات حفظه الله في نفسه وأهله وماله وولده ، وأجير من عذاب القبر ، وجاز على الصراط كالبرق بغير حساب ولاعذاب» وهو حديث موضوع ، ومثلها صلاة الرغائب .

وقد عقد ابن حجر في هذه الرسالة فصلاً ذكر فيه أحاديث تتضمن النهي عن صوم رجب كله ، ثم قال : هذا النهي منصرف إلى من يصومه معظماً لأمر الجاهلية، أما إن صامه لقصد الصوم في الجملة من غير أن يجعله حتماً أو يخص منه أياماً معينة يواظب على صومها ، أو ليالي معينة يواظب على قيامها ، بحيث يظن أنها سنة ، فهذا من فعله مع السلامة مما استثنى فلا بأس به . فإن خص ذلك أو جعله حتماً فهذا محظور ، وهو في المنع بمعنى قوله ﷺ «لاتخصوا يوم الجمعة بصيام ولا ليلتها

بقيام»[1]. وإن صامه معتقداً أن صيامه أو صيام شيء منه أفضل من صيام غيره ففي هذا نظر ، ومال ابن حجر إلى المنع . ونقل عن أبي بكر الطرطوشي في كتاب (البدع والحوادث) أن صوم رجب يكره على ثلاثة أوجه أحدها أنه إذا خصه المسلمون بالصوم في كل عام حسب العوام ، إما أنه فرض كشهر رمضان وإما سنة ثابتة كالسنن الثابتة ، وإما لأن الصوم فيه مخصوص بفضل ثواب على صيام باقي الشهور ، ولو كان من هذا شيء لبينه النبي ﷺ قال ابن دحية : الصيام عمل بر ، لا لفضل صوم شهر رجب فقد كان عمر ينهى عنه . انتهى ما نقل عن ابن حجر .

هذا ، وحرص الناس -والنساء بوجه خاص ، على زيارة القبور في أول جمعة من شهر رجب ليس له أصل من الدين -ولا ثواب لها أكثر من ثواب الزيارة في غير هذا اليوم .

والأولى في شهر رجب أن نتذكر الأحداث التاريخية التي وقعت فيه مثل غزوة تبوك لنأخذ منها العبرة ، ونتذكر تخليص صلاح الدين الأيوبي للقدس من أيدي الصليبيين (في رجب ٥٨٣ هـ ١١٨٧م) ليتوحد العرب والمسلمون لتطهير المسجد الأقصى من رأس الغاصبين .

كما نتذكر حادث الإسراء والمعراج ونستفيد منه ، على ما ارتضاه المسلمون في كونه حدث في شهر رجب.

س : يحرص الكثيرون على صيام أول يوم من رجب ، أو صيام أيام معينة منه، وبعضهم يصومه ويصوم شعبان ورمضان ثلاثة أشهر متواليات ، فهل هذا مشروع ؟

ج : شهر رجب من الأشهر الحرم ، والصيام فيها مندوب ، كما ورد في حديث الباهلي الذي قال له النبي ﷺ (صم من الحرم واترك) [2] . والنبي عليه الصلاة والسلام كان يرغِّب في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ،كما في الصحيحين ، بل كان

١- رواه مسلم.

٢- رواه أبو داود .

يرغِّب في الصيام مطلقاً . فصيام أيام من رجب مندوب بدليل هذه الأحاديث العامة ولكن لم يرد نص صحيح خاص بفضل الصيام في أول يوم منه أو غيره من أيامه ، ومن غير الصحيح الوارد في ذلك حديث أنس «أن في الجنة نهراً يقال له رجب ، ماؤه أبيض من اللبن وأحلى من العسل من صام يوماً من رجب سقاه الله من ذلك النهر» وهو حديث ضعيف .

وحديث ابن عباس «من صام من رجب يوماً كان كصيام شهر ، ومن صام منه سبعة أيام غلقت عنه أبواب الجحيم السبعة ، ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنة الثمانية ، ومن صام منه عشرة أيام بدلت سيئاته حسنات» وهو ضعيف أيضاً كما ذكره السيوطي في (الحاوي للفتاوى).

وصيام رجب كله مع شعبان ليكمل بهما مع رمضان ثلاثة أشهر لم يرد ما يمنعه. وإن قال بعض العلماء : إن التزام ذلك لم يكن على عهد السلف فهو مبتدع ، فالأولى الصيام بقدر المستطاع مع عدم الالتزام بنذر ونحوه حتى لايقع الصائم في محظور .

س : سمعنا من بعض المتحدثين أنهم يصفون شهر رجب بالأصم فما معنى هذه الكلمة ؟

ج : العرب في زمانهم القديم يسمون أيام الأسبوع وشهور السنة بأسماء تختلف عن المعهود لنا عند مجيء الإسلام ، وكان للجو الطبيعي والنظام القبلي دخل في تعيين هذه الأسماء . وشهر رجب كان يسمى قديماً «أحلك» كما يقول المسعودي في كتابه «مروج الذهب» ويقول البيروني : إن رجب كان يسمى بالأصم ، وهو أحد الأشهر الأربعة التي قال الله فيها ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾ [التوبة : ٣٦] وهذه الأشهر الحرم قد عينها النبي ﷺ بأسمائها في خطبته في حجة الوداع ، وقال عنها : ثلاثة سرد وواحد فرد : والثلاثة السرد هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ، والفرد هو رجب.

ولفظ رجب فيه معنى التعظيم ، حيث كان العرب في الجاهلية يعظمونه ولايستحلون فيه القتال ، كما لايستحلونه في الأشهر الثلاثة الأخرى ، غير أنه لما كان وحده بعيداً عن أشهر الحج أعطوه اسماً فيه معنى التعظيم حتى يتذكره الناس ولاينسوه ، وكان الكثيرون يعتمرون فيه قبل دخول موسم الحج .

ولعل وصف رجب بالأصم مأخوذ من السكوت حيث لاتُسمع فيه قعقعة السلاح بالقتال ولا الصيحة بالاستنفار إليه ، يقول القرطبي في تفسيره : كانت العرب تسميه -أي رجب- منصل الأسنة ، أي مخرجها من أماكنها ، كانوا إذا دخل رجب نزعوا أسنة الرماح ونصال السهام إبطالاً للقتال فيه وقطعاً لأسباب الفتن لحرمته ، وقد ورد ذكر ذلك في البخاري عن أبي رجاء العطاردي ، واسمه عمران بن ملحان، قال : كنا نعبد الحجر ، فإذا وجدنا حجراً هو خير منه ألقيناه وأخذنا الآخر ، فإن لم نجد حجراً جمعنا حثوة من تراب ثم جئنا بالشاء فحلبنا عليه ثم طفنا به ، فإذا دخل شهر رجب قلنا : منصل الأسنة فلم ندع رمحاً فيه حديدة ولا سهماً فيه حديدة إلا نزعناه فألقيناه .

وكان من عادة العرب النسيء ، وهو تأخير بعض الأشهر الحرم إلى غير موعدها استعجالاً للقتال ، وكان للقلمس وأولاده زعامة النسيء لايرد كلامهم وكانت ربيعة بن نزار تؤخر رجب وتجعل بدله رمضان ، وكان من العرب من يحلون رجباً ويحرمون شعبان ، لكن «مضر» كان تحافظ على حرمة شهر رجب لاتستحله أبداً ، وجاء ذلك في قول النبي ﷺ في حجة الوداع كما رواه الشيخان ، وهو يخبر أن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ، وعين الأشهر الحرم ، وعند ذكر رجب قال «ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان» فأضافه إلى مضر لأنها كانت تحافظ على تحريمه أشد من محافظة سائر العرب .

قال ابن حجر في فتح الباري : أضافه إليهم لأنهم كانوا يتمسكون بتعظيمه بخلاف غيرهم ، وقد بين الرسول ﷺ موضع رجب بأنه هو ما بين جمادى وشعبان، وليس هو ما كان في نسيئهم الذي يؤخرونه به عن موضعه الحقيقي .

هذا هو شهر رجب الأصم الذي ندب الرسول ﷺ صيام ما يستطاع منه ومن غيره من الأشهر الحرم ، ولم يرد فيه بخصوصه حديث باستحباب الصيام يرتقي إلى درجة الصحة .

س : تحرص بعض السيدات على صيام شهر رجب وشهر شعبان ووصلهما بصيام شهر رمضان ، فهل ذلك مشروع ؟

ج : إن الصيام المفروض هو صيام شهر رمضان ، وصيام النذر والكفارات ، وما عدا ذلك فمستحب ، والرسول ﷺ رغَّب في صيام التطوع بمثل ما جاء في صحيحي البخاري ومسلم «ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله تعالى إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً».

ومن الصيام المستحب الصيام في الأشهر الحرم التي منها شهر رجب ، وكذلك الصيام في شهر شعبان وقد سبق حكم الصوم في شهر رجب وما نقله ابن حجر عن الطرطوشي في كراهة الحرص على صيام رجب تشبيهاً برمضان ، أو لأنه ثابت مؤكد، أو لفضل خاص يزيد على صيام باقي الشهور.

وبخصوص الصيام في شهر شعبان وردت أحاديث صحيحة منها ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله ﷺ يصوم أكثر شهر شعبان، بل كان يصومه كله أحياناً وجاء في رواية تقول في سبب ذلك : تعظيماً لرمضان ، كما روى النسائي أن أسامة بن زيد سأله ﷺ لم أرك تصوم في شهر ما تصوم في شهر شعبان ، فقال «ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، وأحب أن يرفع عملي وأنا صائم» وصيامه كله أو أكثره لمن وصل النصف الثاني بالنصف الأول : أما الذي لم يصله فيكره أو يحرم أن ينشئ صياماً في النصف الثاني لحديث رواه أبوداود ، وبه أخذ الشافعي ، كما جاء النهي عن صوم يوم أو يومين قبل رمضان لحديث رواه الجماعة «لاتقدَّموا -تتقدموا-

صوم رمضان بيوم ولا يومين ، إلا أن يكون صوم يصومه رجل فليصم ذلك اليوم».

هذا ، ولم يرد حديث مقبول يقول : إن صيام رجب كله وشعبان كله ووصلهما برمضان بدعة مذمومة ، فالصوم في رجب وشعبان مشروع كما قدمنا ، الأول لأنه من الأشهر الحرم والثاني لفعل النبي ﷺ ، غير أن هناك توصية بعدم الإرهاق وتكلف الإنسان ما لايطيق ، ففي البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان فإنه كان يصوم شعبان كله ، وكان يقول «خذوا من العمل ما تطيقون فإن الله لايمل حتى تملوا».

فإذا كان في صيام الشهرين إرهاق يؤثر على صيام رمضان كان التتابع مخالفاً للحديث ، ويكره أن يكون ذلك عن طريق النذر فقد يحصل العجز ويكون المحظور، ومن استطاع بغير إرهاق فلا مانع ، مع مراعاة إذن الزوج إذا أرادت الزوجة أن تصوم هذا التطوع ، ففي الحديث الذي رواه البخاري ومسلم «لايحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولاتأذن في بيته إلا بإذنه».

س : ما هي الأيام التي يندب صيامها ؟

ج : من المعلوم أن الصيام منه مفروض ومنه مندوب ، والمفروض هو صيام رمضان وصيام النذر وصيام الكفارات ، والمندوب غير ذلك ، وقد جاءت في الترغيب فيه نصوص كثيرة ، منها قوله ﷺ «ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً» [1]، ومن المندوب ما يتأكد ويزيد فضله ، مثل يوم عرفة ويوم عاشوراء وستة من شوال، والأشهر الحرم

---

١ - رواه البخاري ومسلم.

- وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ، وكذلك شهر شعبان ، وقد مر الكلام على ذلك في مواضعه .

ومنه صوم يومي الاثنين والخميس ، ففي صحيح مسلم أنه ﷺ سئل عن صوم يوم الاثنين فقال «ذاك يوم ولدت فيه وأنزل عليَّ فيه» وروى أحمد بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان أكثر ما يصوم يوم الاثنين والخميس ، فقيل له -أي سئل عن الباعث على ذلك- فقال «إن الأعمال تعرض كل اثنين وخميس ، فيغفر الله لكل مسلم -أو لكل مؤمن- إلا المتهاجرين فيقول : أخِّرهما» . وفي رواية للترمذي «وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم» ومنه أيضاً صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، فقد روى النسائي وابن حبان وصححه عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: « أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض : ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ، وقال : هي كصوم الدهر» وفي رواية البخاري ومسلم «صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله» . ومنه أيضاً أوائل شهر ذي الحجة ، فقد روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام» يعني أيام العشر ، قالوا : يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال «ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء» ولاشك أن الصيام من العمل الصالح ، وبخاصة في يوم عرفة وهو التاسع ، أما العاشر فهو العيد ويحرم صيامه .

س : هل صحيح أن صوم يوم عاشوراء كان مفروضاً قبل رمضان ، وما هي حكمة صيامه ، وهل صحيح أن النبي ﷺ أوصى بالتوسعة على العيال فيه ؟

ج : يوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من شهر الله المحرم أول شهور التقويم الهجري -دخل التاريخ من أوسع أبوابه منذ بدء الخليقة كما تحكي الروايات التي لايصمد أكثرها أمام النقد العلمي عند رجال الحديث .

ويهمنا من هذه الأبواب بابان كان لكل منهما أثره في تحول مجرى التاريخ الديني والتشريعي في اليهودية والإسلام ، أحدهما يوم أن نجى الله موسى عليه السلام وجماعته الإسرائيليين ، وأغرق فرعون وقومه الظالمين ، وكان يوماً فاصلاً بين عهدين في تاريخ اليهود ، عهد ذاقوا فيه العذاب ألواناً حين كانوا تحت حكم فرعون ، كما يذكرهم الله به في قوله ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَـٰكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَآءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَآءَكُمْ ۚ وَفِى ذَٰلِكُم بَلَآءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ ﴿٤٩﴾ وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ فَأَنجَيْنَـٰكُمْ وَأَغْرَقْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [البقرة: ٤٩ ، ٥٠] وعهد التحرر والاتجاه إلى تأسيس مجتمع مستقل ما لبث أن تقلبت به الأحداث ما بين صعود وهبوط واجتماع وتفرق كما قضى بذلك رب العزة في كتابه وسجله القرآن الكريم في أوائل سورة الإسراء ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَـٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾ روى البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة فرأى اليهود يصومون عاشوراء فقال لهم «ما هذا الذي تصومونه»؟ فقالوا : هذا يوم عظيم ، نجى الله فيه موسى وقومه وأغرق فرعون وقومه ، فصامه وأمر بصيامه حتى جاء فرض صيام رمضان فبقى صيام يوم عاشوراء مندوباً.

وإذا كان الخبر الصحيح يشرع صومه شكراً لله على نجاة موسى ، فإن تحديد هذا اليوم وربطه بنجاة آبائهم هو خبر اليهود كما جاء في كتبهم التي توارثوها ، والثابت في الصحيحين أيضاً عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصوم عاشوراء قبل هجرته من مكة إلى المدينة اتباعاً لقريش في صيام هذا اليوم في الجاهلية ، ويعلل عكرمة صيام قريش له بأنهم أذنبوا ذنبا في الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل لهم :صوموا عاشوراء يكفر ذلك الذنب ، فهل كان ذلك تقليداً لليهود في صيام يوم الكفارة «يوم كبور» أو بناء على شرع سابق ؟ والمعروف أن شرعة إبراهيم وإسماعيل التي كانت في مكة هي أسبق من الشريعة التي جاءت بها توراة موسى الذي نجاه الله من فرعون وقومه . روى البخاري ومسلم عن

عائشة رضي الله عنها قالت : كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية ، وكان رسول الله ﷺ يصومه . فلما قدم المدينة صامه، وأمر الناس بصيامه فلما فرض رمضان قال «من شاء صامه ومن شاء تركه».

إن الذي يهمنا كمسلمين أن صوم يوم عاشوراء بقى مندوباً كسائر الأيام التي يندب فيها الصيام ، ولم يكن يأبه له أحد من المسلمين بأكثر من أن الصيام فيه له فضله الذي ورد فيه قول النبي ﷺ كما رواه مسلم «يكفر السنة الماضية» وجرى الأمر على ذلك في عهد الخلفاء الراشدين حتى كان يوم الجمعة العاشر من المحرم سنة إحدى وستين من الهجرة ، وهو اليوم الذي استشهد فيه الحسين بن علي رضي الله عنهما في كربلاء ، فدخل يوم عاشوراء التاريخ مرة أخرى من باب واسع عمَّق الشعور بالتشيع لآل البيت .

وعلى الرغم من مرور أربعة عشر قرناً على هذا الحديث فإن آثاره ما زالت باقية تظهر في الاحتفال بذكراه ، فهو في إيران والعراق وغيرهما يوم حزن عميق لا داعي لوصف مظاهره ، وهو في بلاد المغرب وغيرها من البلاد التي تبرر ما صنعه رجال البيت الأموي للاحتفاظ بالسلطان يوم فرح وهدايا وتوسعة وترفيه بالحلوى وكل ما لذَّ وطاب[1]

وفي ظل هذه العواطف ظهرت بدع واخترعت أقاويل وحكايات ، بل وضعت أحاديث على النبي ﷺ تشجع الأولين على المبالغة في الأسى والحزن ، وتشجع الآخرين على المبالغة في الفرح والسرور ، ونكتفي بهذا القدر في بيان استغلال يوم عاشوراء استغلالاً سياسيًّا لنعرف مدى صحة ما يقال إن التوسعة على العيال في يوم عاشوراء أثر من آثار النزاع بين البيت الأموي والهاشمي فنقول :

١- مجلة العربي التي تصدر بالكويت ١٩٦٢ ، مجلة الإيمان التي تصدر بالمغرب، محرم وصفر ١٣٨٤هـ.

جاء في كتاب شرح الزرقاني على المواهب اللدنية للقسطلاني[1] أن الحديث الذي يقول : «من وسع على عياله في يوم عاشوراء وسع الله عليه السنة كلها» [2] .

قد يقال : إذا كان الصوم شعيرة عاشوراء ، وهو يقوم على الزهد والتقشف فكيف يتفق ذلك مع التوسعة على العيال والأهل ؟ لئن كانت هناك توسعة فلتكن على الفقراء كالبر في رمضان ، ومهما يكن من شيء فإن التوسعة مندوبة وأفضل دينار ينفقه الإنسان بعد نفسه هو على أهله ، وكل ذلك في حدود الوسع ، ورأى بعض المفكرين أن «العيال» المذكورين في هذا الحديث هم عيال الله وهم الفقراء، وهنا تظهر الحكمة في التوسعة مع الصيام . وجاء في الزرقاني أيضاً أن ما يذكر من فضيلة الاغتسال فيه والخضاب والادهان والاكتحال ونحو ذلك فبدعة ابتدعها قتلة الحسين كما صرح به غير واحد .

هذا ، والأولى الاقتصار على ما جاء في الحديث من أن صيامه يكفر ذنوب سنة، كما يسن صيام يوم التاسع أيضاً لحديث رواه مسلم عن ابن عباس قال : لما صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا : يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال «إذا كان العام المقبل -إن شاء الله- صمنا اليوم التاسع» قال : فلم يأت العام المقبل حتى توفى رسول الله ﷺ . وروى أحمد «خالفوا اليهود صوموا يوماً قبله ويوماً بعده».

وقد ذكر العلماء أن صيام عاشوراء على ثلاث مراتب :

---

١ - ج٨ ص١٢٣

٢ - رواه الطبراني والبيهقي وأبو الشيخ ، وقال البيهقي إن أسانيده كلها ضعيفة ، ولكن إذا ضم بعضها إلى بعض أفاد قوة ، قال العراقي في أماليه : لحديث أبي هريرة طرق صحح بعضها ابن ناصر الحافظ ، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات . وذلك لأن سليمان بن أبي عبدالله الراوي عن أبي هريرة مجهول ، لكن جزم الحافظ في تقريبه بأنه مقبول ، وذكره ابن حبان في الثقات والحديث حسن على رأيه . قال العراقي: وله طرق عن جابر على شرط مسلم أخرجها ابن عبدالبر في (الاستيعاب) وهي أصح طرقه . رواه ابن عبدالبر والدارقطني بسند جيد عن عمر رضي الله عنه موقوفاً عليه.

المرتبة الأولى : صوم ثلاث أيام : التاسع والعاشر والحادي عشر . والمرتبة الثانية: صوم التاسع والعاشر . والمرتبة الثالثة : صوم العاشر وحده.

وموضوع صيام عاشوراء مبسوط في كتاب ، زاد المعاد لابن القيم ،[1] هذا ، وقد جاء في الترمذي بإسناد حسن أنه قد يكون هو اليوم الذي تاب فيه على قوم ويتوب على آخرين ، ولكن ليس في الحديث تعيين لهذا اليوم ولا لهؤلاء الأقوام، وصح من حديث أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد قال : سألت عبيد بن عمير عن صيام يوم عاشوراء فقال: المحرم شهر الله الأصم ، فيه يوم تيب فيه على آدم ، فإن استطعت ألا يمر بك إلا وأنت صائم فافعل [2] وهو حديث غير مرفوع إلى النبيﷺ .

وجاء في مسند أحمد أنه ربما يكون هو اليوم الذي استوت فيه سفينة نوح على الجودي .

ولا أعلم درجة هذا الحديث ، كما جاء في الكتب حوادث أخرى في يوم عاشوراء ليس لها سند صحيح ، منها مولد الخليل إبراهيم ومولد موسى ومولد عيسى ، وبردت فيه النار على إبراهيم ، ورفع العذاب عن قوم يونس ، وكشف الضر عن أيوب ، ورد البصر على يعقوب ، وأخرج يوسف من الجب ، ويوم الزينة الذي غلب فيه موسى السحرة.

تتمات :

١- صيام النبي يوم عاشوراء في مكة كان كصيام قريش لمتابعتهم في الخير كمتابعتهم في الحج ولم يأمر به أصحابه ، وصامه بعد الهجرة لما وجد اليهود يصومونه قال العلماء : إن صيامه في المدينة كان بوحي أو باستدامة صيامه في مكة وزاد تأكيده بشكر الله على نجاة موسى . وليس صيامه متابعة لليهود في شريعتهم ، وقال بعضهم : إنه اجتهاد من النبي ﷺ لأنه كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ، ولعل هذا من باب تأليف قلوبهم كالتوجه إلى بيت المقدس في

١- ج١ ص١٦٤. وما بعدها . ٢- تفسير القرطبي ج١ ص٣٢٤ .

الصلاة. وكانت هذه الموافقة في أول الإسلام ، فلما فتحت مكة وقوى الإسلام خالف أهل الكتاب ، بل أمر بمخالفتهم في شكل الصيام لا في أصله ، ودليل ذلك أنه في أواخر حياته -وكان يصوم عاشوراء استحباباً ويصومه أصحابه- قيل له : إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال -كما رواه مسلم- «إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع» فلم يأت العام المقبل حتى توفى.

٢- تكفير الذنوب بصيام عاشوراء المراد بها الذنوب الصغائر ، وهي ذنوب سنة ماضية أو آتية إن وقعت من الصائم ، فإن لم تكن صغائر خفف من الكبائر ، فإن لم تكن كبائر رفعت الدرجات . أما الكبائر فلا تكفرها إلا التوبة النصوح ، وقيل يكفرها الحج المبرور ، لعموم الحديث المتفق عليه «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه».

٣- قال النووي : اختلف في حكم صوم عاشوراء في أول الإسلام حين شرع قبل رمضان ، فقال أبو حنيفة كان واجباً لظواهر الأحاديث ، ولأصحاب الشافعي وجهان : وجه كأبي حنيفة ، والأشهر أنه لم يزل سنة حين شرع ، لكن كان متأكد الاستحباب ، فلما فرض رمضان صار استحبابه أقل من الأول ، ويظهر الخلاف في النية هل يجب تبييتها أو تمكن قبل الزوال ؟

الله أعلم بما كان عليه الصحابة حينذاك ، ولا أثر له الآن .

هذا ، وقد ثبت في الصحيحين أن ابن مسعود أفطر يوم عاشوراء ، ولما سئل قال: كان النبي ﷺ يصومه قبل أن ينزل صوم رمضان ، فلما نزل رمضان تركه ، والتفسير الصحيح لفعل ابن مسعود وقوله أن صوم عاشوراء ترك النبي ﷺ وجوبه بعد فرض صيام رمضان ،كما تدل عليه الروايات الأخرى. والموضوع طويل يراجع في زاد المعاد لابن القيم[1]

١- ج١ ص١٦٤.

س : ما أصل تسمية الأيام بالبيض وما هي ، وهل منها الستة من شوال كما يشاع بين الناس ؟

ج : الأيام البيض موجودة في كل شهر قمري . وهي التي يكون القمر موجوداً فيها من أول الليل إلى آخره (١٣ ، ١٤ ، ١٥) وسميت بيضاً لابيضاضها ليلاً بالقمر ونهاراً بالشمس .

وقيل لأن الله تاب فيها على آدم وبيَّض صحيفته [١]

وجاء في الحاوي للفتاوى للسيوطي : يقول الناس إن آدم لما أهبط من الجنة اسودَّ جلده ، فأمره الله بصيامها من الشهر القمري ، فلما صام اليوم الأول ابيض ثلث جلده ولما صام اليوم الثاني ابيض الثلث الثاني ، وبصيام اليوم الثالث ابيض كل جلده، وهذا القول غير صحيح ، فقد ورد في حديث أخرجه الخطيب البغدادي في أماليه ، وابن عساكر في تاريخ دمشق من حديث ابن مسعود مرفوعاً ، وموقوفاً من طريق آخر ، وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات من الطريق المرفوع ، وقال إنه حديث موضوع وفي إسناده جماعة مجهولون لايعرفون .

وبصرف النظر عن كون سيدنا آدم صامها أو لم يصمها فإن الإسلام شرَّع صيامها وجعله مندوباً ومستحبًّا ، وجاء في الزرقاني على المواهب أن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ لايفطر أيام البيض في حضر ولا سفر [٢]. وعن حفصة أم المؤمنين : أربع لم يكن النبي ﷺ يدعهن -يتركهن- صيام عاشوراء والعشر أيام البيض من كل شهر وركعتي الفجر [٣]، وعن معاذة العدوية أنها سألت عائشة أم المؤمنين : أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قالت : نعم ، فقلت لها : من أي أيام الشهر كان يصوم ؟ قالت : لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم .[٤]

---

١ - الزرقاني على المواهب ، ج٨ ص١٣٣ .

٢ - ورواه النسائي .

٣- رواه أحمد.

٤- رواه مسلم .

ثم قال الزرقاني : والحكمة فيها أنها وسط الشهر ، ووسط الشيء أعدله ، ولأن الكسوف -أي خسوف القمر- غالباً يقع فيها ، وقد ورد الأمر بمزيد من العبادة إذا وقع فإذا اتفق الكسوف صادف الذي يعتاد صيام الأيام البيض صائماً ، فيتهيأ له بأن يجمع بين أنواع العبادات من الصيام والصلاة والصدقة ، بخلاف من لم يصمها فإنه لايتهيأ له استدراك صيامها .

هذا ما جاء في صيام الأيام البيض الثلاثة من كل شهر ، أما الستة الأيام من شهر شوال فإن تسميتها بالبيض تسمية غير صحيحة ، وبصرف النظر عن التسمية فإن صيامها مندوب مستحب وليس واجباً ، وقد ورد في ذلك قول النبي ﷺ «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر» [1] كما جاء في فضلها حديث رواه الطبراني «من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» . ومعنى صيام الدهر صيام العام ، وجاء بيان ذلك في حديث النبي ﷺ في عدة روايات لابن ماجه والنسائي وابن خزيمة في صحيحه ، ومؤداها أن الحسنة بعشر أمثالها ، فشهر رمضان بعشرة أشهر ، والأيام الستة من شوال بستين يوماً أي شهرين ، وهما تمام السنة اثنا عشر شهراً .

وهذا الفضل لمن يصومها في شوال ، سواء أكان الصيام في أوله أم في وسطه أم في آخره ، وسواء أكانت الأيام متصلة أم متفرقة ، وإن كان الأفضل أن تكون من أول الشهر وأن تكون متصلة . وهي تفوت بفوات شوال .

وكثير من السيدات يحرصن على صيامها ، سواء أكان عليهن قضاء من رمضان أم لم يكن عليهن قضاء . وهذا أمر مستحب كما قرره جمهور الفقهاء ونرجو ألا يعتقد أنه مفروض عليهن ، فهو مندوب لاعقوبة في تركه .

هذا ، ويمكن لمن عليه قضاء من رمضان أن يصوم هذه الأيام الستة من شوال بنية القضاء ، فتكفي عن القضاء ويحصل له ثواب الستة البيض في الوقت نفسه إذا

---

١ - رواه مسلم

قصد ذلك ، فالأعمال بالنيات ، وإذا جعل القضاء وحده والستة وحدها كان أفضل، بل إن علماء الشافعية قالوا : إن ثواب الستة يحصل بصومها قضاء حتى لو لم ينوها وإن كان الثواب أقل مما لو نواها ، جاء في حاشية الشرقاوي على التحرير للشيخ زكريا الأنصاري [1]، ما نصه : ولو صام فيه -أي في شوال- قضاء عن رمضان أو غيره أو نذراً أو نفلاً آخر حصل له ثواب تطوعها ، إذ المدار على وجود الصوم في ستة أيام من شوال وإن لم يعلم بها أو صامها عن أحد مما مر -أي النذر أو النفل الآخر ، لكن لايحصل له الثواب الكامل المترتب على المطلوب إلا بنية صومها عن خصوص الست من شوال ، ولاسيما من فاته رمضان أو صام عنه شوال ، لأنه لم يصدق عليه أنه صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال .

ويشبه هذا ما قيل في تحية المسجد ، وهي صلاة ركعتين لمن دخله ، قالوا : إنها تحصل بصلاة الفريضة أو بصلاة أي نفل وإن لم تُنْو مع ذلك ، لأن المقصود وجود صلاة قبل الجلوس ، وقد وجدت بما ذكر ، ويسقط بذلك طلب التحية ويحصل ثوابها الخاص وإن لم ينوها على المعتمد كما قال صاحب البهجة .

وفضلها بالفرض والنفل حصل ، والمهم ألا ينفي نيتها ، فيحصل المقصود إن نواها وإن لم ينوها .

وبناء على ما تقدم يجوز لمن يجد تعباً في قضاء ما فاته من رمضان وحرص على جعل هذا القضاء في شوال ، ويريد أن يحصل على ثواب الأيام الستة أيضاً أن ينوي القضاء وصيام الستة ، أو القضاء فقط دون نية الستة ، وهنا تندرج السنة مع الفرض، وهذا تيسير وتخفيف لايجوز التقيد فيه بمذهب معين ولا الحكم ببطلان المذاهب الأخرى .

والحكمة في صيام ست من شوال بعد الصيام الطويل في شهر رمضان -والله أعلم- هي عدم انتقال الصائم فجأة من الصيام بما فيه من الإمساك المادي والأدبي

١- ج١ ص٤٢٧

إلى الانطلاق والتحرر في تناول ما لذ وطاب متى شاء ، فالانتقال الفجائي له عواقبه الجسمية والنفسية ، وذلك أمر مقرر في الحياة .

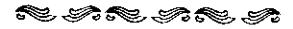

س : ما هي الأيام التي لايشرع صيامها ؟

ج : هناك أيام نهى النبي ﷺ عن صيامها ، والنهي إما على سبيل التحريم وإما على سبيل الكراهة .

فالأيام التي يحرم صيامها هي :

١- يوما العيدين ، الفطر والأضحى ، سواء كان الصوم فرضاً أم نفلاً . روى أحمد وأصحاب السنن الأربعة أن عمر رضي الله عنه قال : «إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين ، أما يوم الفطر ففطركم من صومكم -أي الفطر من صيام رمضان- وأما يوم الأضحى فكلوا من نسككم» أي الأضاحي ، وقد أجمع العلماء على أن النهي للتحريم .

٢- أيام التشريق الثلاثة التي تلي عيد الأضحى ، فقد روى أحمد بإسناد جيد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث عبدالله بن حُذَافةَ يطوف في منى «ألاَّ تصوموا هذه الأيام ، فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل» وروى الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أرسل صائحاً يصيح «ألاَّ تصوموا هذه الأيام ، فإنها أيام أكل وشرب وبعال» أي جماع الرجل لزوجته . وإجماع الفقهاء على أن النهي للتحريم إذا لم يكن هناك سبب للصيام. كالنذر والكفارة والقضاء . أما إن كان هناك سبب فالجمهور على التحريم ، وأجازه الشافعي ، قياساً على الصلاة التي لها سبب في الأوقات التي نهى فيها عن الصلاة .

٣- يوم الشك وقد تقدم الكلام عليه.

٤- صيام المرأة وزوجها حاضر بدون إذنه ، فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «لاتصم المرأة يوماً واحداً وزوجها شاهد إلا بإذنه ، إلا رمضان» وقد حمل العلماء هذا النهي على التحريم ، وأجازوا للزوج أن يفسد صيام زوجته لو صامت دون أن يأذن لها ، وذلك لافتياتها على حقه ، وهذا في غير رمضان كما في الحديث .

٥- وصال الصوم ، أي وصل الليل والنهار دون فطر أو سحور ، فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «إياكم والوصال» قالها ثلاث مرات ، قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله . قال «إنكم لستم في ذلك مثلي ، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني ، فاكلفوا -أي تحمَّلوا- من الأعمال ما تطيقون» وقد حمل العلماء النهي على الكراهة . وجوز أحمد وإسحاق وابن المنذر الوصال إلى السَحَر ما لم تكن مشقة على الصائم ، فقد روى البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «لاتواصلوا ، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر».

٦- يوم الجمعة ، والمراد إفراده ، فلو وصل بيوم قبله أو يوم بعده فلا مانع ، وكذلك إذا وافق عادة له ، أو كان يوم عرفة أو عاشوراء فلا مانع ، والجمهور على أن النهي للكراهة ، ففي الصحيحين عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «لاتصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده يوم» وفي لفظ مسلم «ولاتخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولاتخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم».

والحكمة في ذلك أن يوم الجمعة عيد الأسبوع على أرجح الأقوال ، وجاء النص على ذلك في حديث رواه البزار بسند حسن عن عامر الأشعري أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول «إن يوم الجمعة عيدكم فلا تصوموه ، إلا أن تصوموا قبله أو بعده» كما روى ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه أنه قال : من كان منكم متطوعاً فليصم يوم الخميس ولايصم يوم الجمعة ، فإنه يوم طعام وشراب وذكر .

وروى أحمد والنسائي بسند جيد عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ دخل على جويرية بنت الحارث -أم المؤمنين- وهي صائمة في يوم جمعة ، فقال لها «أصمت أمس» ؟ فقالت : لا ، قال «أتريدين أن تصومي غدا»؟ قالت : لا، قال «فأفطري إذن».

٧- يوم السبت ، أي إفراده ، فقد روى أحمد وأصحاب السنن والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم ، وحسَّنه الترمذي عن بُسر السلمي عن أخته الصماء أن رسول الله ﷺ قال «لاتصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب -أي قشر- أو عود شجرة فليمضغه».

والنهي للكراهة لأن اليهود يعظمونه ولا ينبغي ذلك ، فإن صامه قضاء أو نذراً أو تطوعاً وكان موافقاً لعادته أو كان له فضل كيوم عرفة وعاشوراء فلا مانع. والجمهور على الكراهة وخالف في ذلك مالك فأجاز صيامه منفرداً بلا كراهة ، ولعل مما يشفع لقوله ما رواه أحمد والبيهقي والحاكم وابن خزيمة وصححاه أن أم سلمة قالت : كان النبي ﷺ يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر مما يصوم من الأيام ويقول «إنهما عيد المشركين فأنا أحب أن أخالفهم».

٨- النصف الثاني من شعبان إلا إذا وصله بما قبله ، أو كان قضاء أو عادة كيومي الاثنين والخميس ، فقد روى الترمذي وقال : حديث حسن صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا».

س : هل هناك تفضيل بين ليلة الإسراء والمعراج ، وليلة القدر ، وليلة النصف من شعبان ؟

ج : لكل ليلة من هذه الليالي قدرها ، فليلة الإسراء لها فضل بإسراء الله برسوله فيها كما نصت عليه الآية ، وليلة القدر كذلك لها فضل بنزول القرآن ورسالة

النبيﷺ. وذلك بنص الآية ، أما ليلة النصف من شعبان فلها فضل باعتبار كونها من شهر شعبان وورود بعض الأحاديث في الترغيب في قيامها وإن كان أكثرها ضعيفاً .

وأما أفضلية بعض هذه الليالي على بعضها الآخر ، فلتكن المفاضلة بين ما ثبت لها الفضل بطريق صحيح ، وهما ليلة الإسراء وليلة القدر .

وللعلماء كلام كثير في هذه المفاضلة ، وإن كان البعض قد جمع بين أقوالهم في ذلك فقال : ليلة الإسراء أفضل من غيرها بالنسبة إلى الرسول ﷺ لما ناله فيها من الشرف العظيم الذي لم يكن لغيره من الأنبياء والرسل ، وبيان هذا الشرف يطول . وليلة القدر أفضل بالنسبة للأمة الإسلامية ، لأنه نزل فيها القرآن ، ولأنها تعبد الله عبادة صحيحة على ضوئه ، وجعلت لها مكانة مرموقة في العالم كله ، وإن كان للرسول فيها نصيب باختياره للرسالة في هذه الليلة ، لكن الرسالة شاركه فيها غيره من الرسل ، وكما نزل عليه الوحي نزل على رسل غيره . أما ليلة الإسراء فلم يشاركه فيها أحد ، فهي أفضل الليالي بالنسبة له ، وأرجو ألا يكون ذلك مثار جدل لا طائل تحته .

هذا وقد أثار هذا السؤال ابن القيم في كتابه ، زاد المعاد [1]، ونقل عن ابن تيمية أن فضل ليلة الإسراء إن كان من أجل العبادة فيها لا أصل له ، لأنها غير معينة لنا ، ولم يشرع فيها عبادة بمناسبتها ، أما ليلة القدر فشرفها مقرر ، ولها عبادة بثواب عظيم . ثم ذكر أن ليلة الإسراء أفضل للنبي وليلة القدر أفضل لأمته ، وأرشد إلى عدم الخوض في هذه الأمور ، كما تطرق إلى المفاضلة بين يوم الجمعة و يوم عرفة، وذكر كلاماً كثيراً من أراده فليرجع إلى (زاد المعاد).

١- ج١ ص١١.

س : أيهما أفضل ، ليلة القدر أم ليلة المولد النبوي ؟

ج : تحدثت كتب السيرة في بيان هذه الأفضلية ، ورجح الكثيرون أن ليلة المولد أفضل ، لأنها السابقة على ليلة القدر وهي الأصل ، وأن ليلة القدر شرفت بنزول القرآن والملائكة ، وليلة المولد شرفت بظهور محمد ﷺ وهو أفضل من الملائكة ، والقرآن نزل عليه بعد ميلاده ، وبغير ذلك من وجوه التفضيل ، ولكني أرى أن الجدل في مثل هذه الأمور لاينبغي إلا إذا كان من ورائه خير للمتجادلين فيه ، وبناء على هذا أقول : إن ليلة المولد وليلة القدر باعتبار أن البعثة كانت فيها كلتاهما نعمة من الله كان الرسول ﷺ يشكر ربه عليهما بصيام يوم الاثنين من كل أسبوع ، كما رواه مسلم .

ولم تشرع لنا عبادة بمناسبة المولد النبوي في حين شرع لنا قيام ليلة القدر ، فهي لنا فضل وبركة من هذه الوجهة ، وإن كان مولده ﷺ نعمة على العالم كله بمقتضى رسالته التي قال الله فيها : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] .

س : مواطنة توفيت والدتها في رمضان هل تصوم عنها أو تخرج فدية ، وهل تقضي الصلاة عنها ؟

ج : السيدة التي توفيت في رمضان لاتطالب بالأيام الباقية في رمضان ، فقد انتقلت من دار التكليف بمجرد موتها ، والصيام تكليف من التكاليف يكون على الحي القادر عليه ابتداء ، فإذا كانت قد صامت أياماً من رمضان قبل وفاتها فقد برئت ذمتها ولا شيء عليها ولا على من بعدها من أهلها ، أما إن كانت لم تصم أياماً قبل وفاتها ، فإن في ذمتها قضاء هذه الأيام ، وقد جاء في ذلك حديث النبي ﷺ الذي رواه البخاري ومسلم «من مات وعليه صيام صام عنه وليه».

وروى أحمد وأصحاب السنن أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أمي ماتت وعليها صيام شهر أفأقضيه عنها ؟ فقال «لو كان على أمِّك دين أكنتَ قاضيه» ؟ قال: نعم ، قال «فدين الله أحق أن يقضى».

وهذا هُو المذهب المختار عند الشافعية ، يقول النووي : وهذا هو القول الصحيح المختار الذي نعتقده ، وهو الذي صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة .

ولايشترط أن يصوم عنه الولي القريب فيجوز أن يصوم عنه الأجنبي إذا أذن الولي له ، وعند أبي حنيفة ومالك : لايصوم الولي عنه ، بل يطعم مُدًّا عن كل يوم ، لكن ليس هناك دليل قوي على ذلك.

obeikandl.com